

لسماحة الشيخين

عبد العزيز بن باز
رحمه الله

محمد صالح بن العثيمين
رحمه الله

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

الطبعة الثالثة عشر

رقم الإيداع ٨٧١٧/ ٩٧
الترقيم الدولى
977-5191-019-x

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

فتاوى العلماء
للنساء

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ، فما ترك خيراً يقربُ إليه إلا دلّنا عليه ، وما ترك شراً يباعدُ عنه إلا حذرنا منه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبلغ عن ربه تشريعه ووحيه فما قُبض حتى أتم البلاغ وأقام الحجة على العالمين بما جاء به من الحق المبين ، فتركنا على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ﷺ صلاةً وسلاماً دائمين أرجو بهما شفاعته يوم الحساب .

أما بعد :

فالأمة الإسلامية صالحة ما صلح رجالها ونساؤها والصلاح لا يكون إلا بمعرفة دين الله الحق الذى ارتضاه لعباده .

والمرأة المسلمة العارفة بدينها هى الحصن الحصين لأمتها تربى أبناءَها على هدى من دين ربها ، فتخرج لنا رجالاً أفذاذاً ، يقودون الأمة إلى الخير والسعادة فى الدنيا والآخرة .

والعلماء هم ورثة الأنبياء ، ومشاعل الهدى ومصابيح النور تبدد ظلام الجهل وترشد إلى مواطن الرحمة فى كتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ ، ومن ثم رأينا أن نجمع لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - كل ما يتعلق بالمرأة المسلمة من فتاوى لتكون لها منارة تهتدى بهديها ، لتقف عند حدود الله فى تصرفها لتعمل بها فتكون من الفائزين فى الدنيا والآخرة .

والله أسأل أن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه وأن يكون فى ميزان حسناتنا يوم القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دار الإيمان

الفتاوى النسائية

[فتاوى الحيض والنفاس والجنابة]

[قراءة القرآن وهى حائض أو نفساء أو جنب]

● نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن الكريم ، وقد يأتي موعد الاختبار مع موعد العادة الشهرية ، فهل يجوز لنا كتابة السورة علي الورقة وحفظها أم لا ؟ .

❑ يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن فى أصح قولى العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهى عن ذلك لكن بدون مس المصحف ، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه ، وهكذا الورقة التى كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك ، أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل ، لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع ، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب ، لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغُسل فى كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة . والله ولى التوفيق [(١)] .

[هل للحائض أن تقرأ كُتب الأدعية فى عرفات]

● هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة علي الرغم من أن بها آيات قرآنية ؟ .

❑ لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة فى مناسك الحج ،

---

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » كتاب الدعوة (ص ٣٩) .

ولا بأس أن تقرأ القرآن ، على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، إنما ورد فى الجنب خاصة بألا يقرأ القرآن وهو جنب ، لحديث عليّ رضي الله عنه [(١)] ، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن** » ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين وهو ضعيف فى روايته عنهم ، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير ، وفى إمكانه أن يغتسل فى الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول ، والأمر فى يده متى شاء اغتسل ، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى ، وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدها ، وإنما هو بيد الله عز وجل ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك ، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه ، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التى فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث ، إلى غير ذلك ، هذا هو الصواب وهو أصح قولى العلماء - رحمهم الله - فى ذلك [(٢)] .

---

(١) وهو قوله : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً » [رواه الترمذى وصححه] .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٢) .

[قراءة كتب التفسير على غير طهارة]

● أقرأ أحياناً بعض تفاسير القرآن مثل كتاب « صفوة التفاسير » ولست على طهارة ، كالدورة الشهرية مثلاً ، فهل في ذلك حرج ؟ وهل يلحقني إثم على ذلك ؟ .

❑ لا حرج على الحائض والنفساء فى قراءة كتب التفاسير ، ولا فى قراءة القرآن من دون مس المصحف فى أصح قولى العلماء ، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل ، وله أن يقرأ فى كتب التفسير والحديث وغيرهما ، من دون أن يقرأ ما فى ضمنهما من الآيات ، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة ، وفى لفظ عنه ﷺ أنه قال فى ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد : « **فأما الجنب فلا ولا آية** » [١] .

[النفساء هلى تصلى وتصوم وتحج وهى فى الأربعين ؟]

● هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت ؟ .

❑ نعم يجوز لها أن تصلى وتصوم وتحج وتعتمر ، ويحل لزوجها وطؤها فى الأربعين إذا طهرت ، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ، وما يروى عن عثمان بن أبى العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه ، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضى عنه ، ولا دليل عليه .

والصـواب : أنه لا حرج فى ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً ، فإن

---

[١] المصدر السابق (ص ٤٣) .

طهرها صحيح ، فإن عاد عليها الدم فى الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً فى مدة الأربعين ، ولكن صومها فى حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع فى الطهارة [١] .

[نزول الدم من المرأة بعد الغُسل]

● ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام في أنه في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً ، وذلك بعد الاغتسال مباشرة ، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء ، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس عليّ شيء في ذلك ، أم أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه . علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً ، وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً .

◻ إذا كان الذى ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول ، أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض ، وعليك أن تعيدى الغُسل ، لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها – وهى من أصحاب النبى ﷺ – أنها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً [٢] ، [٣] .

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٤) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٤٤) .
(٣) رواه البخارى .

[الحيض المتقطع]

● **أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر ، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام ، وفي اليوم السابع تعود مرة أخري بصورة أخف ، ثم تتحول إلي اللون البني حتي اليوم الثاني عشر ، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ، ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله . وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفاً ، فأشار عليّ بأن أتطهر بعد اليوم الرابع ، وأؤدي العبادات صلاة وصياماً ، وفعلاً استمررت علي ما نصحني به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن عليّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام ، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب .**

❏ جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض ، فعليك أن تدعى الصلاة والصوم فيها ، ولا يحل لزوجك جماعك فى الأيام المذكورة ، وعليك أن تغتسلى بعد الأربعة وتصلى وتحلين لزوجك مدة الطهارة التى بين الأربعة والستة ولا مانع من أن تصومى فيها ، فإذا كان ذلك فى رمضان وجب عليك الصوم فيها ، وعليك إذا تطهرت من الأيام الستة أن تغتسلى وتصلى وتصومى كسائر الطاهرات ، لأن الدورة الشهرية وهى الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق [١] .

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٦) .

[الحائض هل ... تدخل ملحقات المسجد ؟]

● من أمريكا جاء السؤال الذي كتبه السيد / أحمد السعيد يقول : يوجد في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة طوابق : الطابق الأعلي مصلي للنساء ، والطابق الذي تحته المصلي الأصلي ، والطابق الذي تحته عبارة عن قبو فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية ، ومكان لصلاة النساء أيضاً ، فهل يجوز للنساء ذوات الحيض دخول هذا الدور السفلي ؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض المصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين ، فهل يقطع الصف أم لا ؟ .

☐ إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً ، ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز لذوات الحيض الجلوس فى المحل المعد للصلاة فى الدور الأسفل لأنه تابع للمسجد ، وقد قال النبى ﷺ : « **إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** » [1] ، أما مرورها المسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج فى ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ [النساء : ٤٣] .

ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله المصلى من المسجد فقالت إنها حائض ، فقال ﷺ : « **إن حيضتك ليست فى يدك** » [2] .

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد وإنما نواه مخزناً

---

(١) هذا الحديث ضعفه الشوكانى فى نيل الأوطار » وكذلك الألبانى ، ولكن يشهد لمعناه حديث أم عطية فى صحيح البخارى فى الخروج لمصلى العيد وهو قولها : « وأمرت الحائض أن تعتزل المصلى» ، كما يشهد لمعناه الآية ﴿ ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

ومحلاً لما ذكر فى السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد ، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ، ولا بأس بالصلاة فيه فى المحل الطاهر الذى لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التى ليس فيها مانع شرعى يمنع من الصلاة فيها ، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذى فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين لأنه ليس تابعاً للمسجد فى الأرجح من قولى العلماء ، أما العمود الذى يقطع الصف فلا يضر الصلاة ، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف ، فهو أولى وأكمل ، والله ولى التوفيق (١) .

[العادة الشهرية المتغيرة]

● الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى « ستة أو سبعة أيام صارت عشرة أيام أو أكثر » وتري الطهر ليلة واحدة ثم يعودها ، هل تغتسل وتصلي أم تجلس حتي تطهر طهراً كاملاً لأنها زادت علي العادة الأولي وهي مستحاضة ، فما قول الشرع في ذلك ؟ .

❑ إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلى الصلوات التى أدركت وقتها وهى طاهرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أما إذا رأت الدم البحرانى فإنها لا تصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل » .

وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه لقول عائشة رضي الله عنها : « **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** » .

---

(١) جريدة البلاد (٥ شوال ١٤٠٩هـ) .

ولأن الدم يجرى مدة وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة ، وهذا اختيار صاحب المغنى الحنبلى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

[الإفرازات فى غير حيض ولا نفاس]

● **يقول السائل : أرجو أن تفيدونا عن الرأي الفقهي في إفرازات المرأة المهبلية ، النوع العادي منه غير المرضي ، والذي لا يصحبه أي إثارة ولا ينطبق عليه شروط المني والمذي والودي الذي يحدث في جميع النساء والفتيات بصورة طبيعية ، مع ملاحظة أن ما ذكره الإمام النووي في المجموع عن رطوبة فرج المرأة وغيره ، فكلها تتحدث عن تلك الرطوبة التي تصاحب الجماع ، أي ملحقة بمني المرأة ، ولم يتحدث عن رطوبة الفرج العادية في عدم وجود إثارة أو غيرها ؟ .**

وما الرأي إذا كانت هذه الإفرازات تزيد عن الحد الطبيعي لمرضٍ ما ، مع ملاحظة ما ذكرته آنفاً من أنه إذا كان الأساس في الإفرازات الطبيعية الطهارة وعدم نقضها للوضوء أيضاً ولا تعتبر كسلس البول لأن البول في حد ذاته نجس ويوجب الوضوء ؟ .

❑ **الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، وهو على ضربين :**

الضرب الأول : معتاد كالبول والغائط والمذى والودى والريح ، فهذا ناقض للوضوء إجماعاً .

---

(١) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٣٩٧هـ) .

الضرب الثانى : ما يعتبر نادراً كالدم والدود والحصى والشعر ونحوها ، فهذا أيضاً ناقض للوضوء ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، أما الإفرازات المهبلية فإن كان خروجها بإثارة وخرجت دفعات دفقاً بلذة فحكمها حكم المنى توجب الغُسل ، وحكم المرأة والرجل فى ذلك سواء ، لما فى الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال : « **نعم ، إذا رأت الماء** » ، وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث عليّ : « **فى المذى الوضوء ، وفى المنى الغُسل** » [رواه الخمسة وصححه الترمذى] . وقال فى حديث أبى سعيد : « **الماء من الماء** » [رواه مسلم ، وأصله فى البخارى] .

وإن كان خروجها بدون إثارة ولا شهوة كمرض أو أبردة أو نحو ذلك فحكمها كحكم الخارج من السبيلين كالمذى والودى ناقضة للوضوء ولا غُسل فيها بعموم الأدلة .

لكن إذا استمر ذلك مع المرأة صار حكمها حكم المستحاضة وصاحب السلس ويلزمها الاستنجاء منه فى كل وقت مع الوضوء الشرعى ، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من أجل ذلك تسهيلاً عليها ورفقاً بها ، لحديث حمنة المشهور فى ذلك ، وهذا نصه :

« عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة كثيرة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال : « **إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلّى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلّى فإن ذلك يجزئك** ...

وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، فإذا قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى وتصلى الظهر والعصر

جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي . وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، **قال** : « **هذا أعجب الأمرين إليّ** » [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري] (١) .

[**أحكام الصفرة والكدرة التى تعقب دم الحيض**]

● **ماذا عن أحكام الصفرة والكدرة التي تعقب دم الحيض والتي ترى في غير أيام الحيض ؟ .**

❑ هذا السؤال قريب فى المعنى من سابقه ، ولا ضير فى أن نثبت رأى سماحة الشيخ فيه ، ففى الإعادة والزيادة إفادة كما يقال .

يقول سماحته فى الجواب عن ذلك :

الصفرة والكدرة فى مدة العادة حيض ، أى إذا رأتهما فى أيام حيضها فهما من الحيض تجلسهما ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وإسحاق وغيرهم .

قال ابن رشد : لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها ، قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وهو يتناولهما ، ولأن النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، يعنى الطهر ، أما الصفرة والكدرة بعد أيام العادة

---

(١) فتوى رقم (٩٤٩٩) بتاريخ (١٤٠٦/٥/١هـ) .

فليستا حيضة ، ولو تكررت فلا تجلسهما ، ولا تعتد بهما لقول أم عطية رضي الله عنها : « **كنا لا نعد الصُفرةَ والكُدرةَ بعد الطهر شيئاً** » [رواه أبو داود وأصله فى البخارى] ، قال البغوى : وهو قول أكثر الفقهاء [١] .

الدم قبل الولادة هل هو نفاس ؟

● يقول السؤال : ما حكم الدم الذي ينزل قبل الولادة . هل يجوز لها الصلاة معه ، أم أنها تكون قد دخلت في طور النفاس ؟ .

❑ الدم الذى تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة إن كان معه أمارة على الولادة كالتألم بما يسمى « الطلق » ونحوه فنفاس له أحكام النفاس وإن لم يكن له أمارة على قرب الوضع فلا تجلسه ولا تعتد به من الأربعين ، ولا تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد ، فإن تبين كونه قريباً من الوضع بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته ، وإن رأت منه علامة على الوضع تركت العبادة ، فإن تبين بُعدَه عن الوضع أعادت ما تركت من العبادات الواجبة ، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

قال موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة فى كتابه المغنى :

مسألة :

والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ، وذهب أبو عبد الله رحمه الله تعالى أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين ، ومنهم سعيد بن المسيب وعطاء

---

(١) المصدر السابق .

والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول وحامد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن منذر وأبو عبيدة وأبو ثور ، وورد عن عائشة رضي الله عنها ، والصحيح أنها لا تصلى ، وقال مالك والشافعى والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن . وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق وجعلته دماً صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل ، ولنا قول النبى ﷺ : « **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة** » [١] ، فجعل وجود الحيض علامة براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه « يعنى على أن الحمل لا يجتمع مع الحيض أو على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل » .

واحتج إمامنا « يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله » بحديث سالم أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبى ﷺ فقال : « **مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً** » [٢] ، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآية ، قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة رضي الله عنها يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعا بين قوليهما فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق ، وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة . وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين تعيد الصلاة ؟ قال : لا . قال : وقال إبراهيم النخعى : إذا ضربها المخاض فرأت الدم ، قال : هو حيض وهذا قول أهل المدينة والشافعى ،

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٤٧٩) .
(٢) المشهور أن ابن عمر هو الذى طلق امرأته وهى حائض ، والحديث فى صحيح مسلم .

وقال : عطاء : تصلى ولا تعده حيضاً ولا نفاسا ، ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه فى وقته ، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد ، فإن تبين كونه قريباً من الوضع لوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه ، وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة ، فإن تبين بُعدَه منها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس [١] .

[أحكام الاستحاضة]

● **ما تعريف دم الاستحاضة وأحكامه باختصار ؟ .**

❑ **يقول سماحة الشيخ – رحمه الله – إجابةً على هذا السؤال :**

الاستحاضة هى دم يخرج من أدنى الرحم فى غير وقته من عرق يسمى «العازل » لقوله ﷺ فى حديث فاطمة بنت أبى جبيش : « **إنما ذلك عرق وليس بحيض** »[متفق عليه] .

قال ابن رشد : إنما أجمع فى الجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مرة أكثر من الحيض أنه استحاضة ، لقول رسول الله ﷺ لبنت أبى حبيش : « **إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم وصلّى** »[٢] .

---

(١)المصدر السابق .

(٢)رواه البخارى والنسائى وأبو داود « نيل الأوطار » (جـ١ ، ٢٦٨).

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها لإزاله ما عليه من الدم وتعصبه بما يمنع من الدم على حسب الإمكان بحفائظ أو ما يقوم مقامها من قطن أو خرقة طاهرة مشقوقة الطرفين لقوله ﷺ لحمنة ﵂ : « **أنعت لك الكرسف** [1] ، - يعنى القطن - تحشين به المكان » .

قالت : إنه أكثر من ذلك - تعنى الدم - قال : « فتلجمى » .

فإن لم يمكن عصبه صلت على حسب حالها لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبى ﷺ لفاطمة : « **توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وأصله فى البخارى] .

وإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط فى الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه ، وإن خرج من غير تفريط فلا شىء عليها ، وتصلى بوضوئها ما دام الوقت ما شاءت من الصلاة سواء أكانت قضاء أو جمعا أو نذراً أو نافلةً ، ويستحب غُسل المستحاضة لكل صلاة وليس بواجب لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبى ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة . [متفق عليه] .

ولحديث حمنة السابق إن اغتسلت للظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، والفجر غسلاً واحداً كان ذلك حسناً ، لحديث حمنة هذا ، والله أعلم .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ،وحسنه البخارى « نيل الأوطار »(جـ١ ، ٢٧١) .

[ملاحظة] :

هذا البحث الذى أجاب عنه فى السؤال الأخير عن المستحاضة ليس عن الحيض ، ليعلم القارئ الفرق بين الحيض والاستحاضة ، لأن الحائض لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالكعبة ، ولا تمس المصحف ، ولكن المستحاضة كالطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وإن استطاعت أن تؤخر الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ، وأن تغتسل لهما فحسن ، وأن تؤخر المغرب إلى آخر وقتها ، وأن تصلى العشاء فى أول وقتها بغسل واحد فحسن ، وتغتسل لصلاة الفجر . هذه من ؟ المستحاضة .

والمستحاضة كالطاهرات تصلى وتصوم وتطوف بالكعبة ، لكنها تستنجى وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتتلجم وتتحفظ ، فإن فرطت فى التحفظ فخرج دم من هذه الحفائظ لتفريطها أعادت الوضوء ، وأما إن خرج لكثرته بدون تفريط منها فلا حرج عليها (١) .

[النفساء تغادر بيتها للحاجة فقط]

● **هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة ؟ .**

□ النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها من مغادرة بيتها للحاجة ، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . والله ولى التوفيق (٢) .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ (٩/١٠/١٤٠٠هـ) .

[كيفية الغُسل من الجنابة]

● هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة ، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء ، للحديث ؟ وما الفرق بين الغُسل من الجنابة والغُسل من الحيض ؟ .

❑ لا فرق بين غُسل الرجل والمرأة من الجناية ، ولا ينقض كل منهما شعره للغُسل ، بل يكفي على أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : « إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضها للجنابة ؟ قال : « لا ، **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري** » [رواه مسلم] .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو نحوه مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته ، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته .

أما عند اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه ، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه كذلك ، لما ورد في بعض رواية أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : « **إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال** : لا ... » [الحديث] .

فهذه الرواية نص في عدم نقض الشعر للغُسل من الجنابة والحيض ، لكن الأفضل أن تنقض شعرها للغُسل من الحيض للاحتياط ، وخروجاً من الخلاف وجمعاً للأدلة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [1] .

---

(١) فتوى رقم (٩٣٤) ، بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٤ هـ) .

من فتاوى الصلاة

[الصلاة فى الثوب الرقيق]

● هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا ؟ وهل تصح الصلاة في مثل هذا الثوب ؟ .

◻ إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن تكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة ، وأما المرأة فلا تصح صلاتها فى مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله ، أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفى ، وينبغى للرجل إذا صلى فى مثل هذا الثوب أن تكون عليه « فانلة » أو شىء آخر يستر المنكبين أو أحدهما ، لقول النبى ﷺ : « **لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء** » (١) ، (٢) .

[هل للمرأة أن تصلى فى المسجد ؟]

● يقول السؤال : الفتاة الشابة المتحجبة والمتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين ، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد ، هل مسموح لها بذلك ؟ وهل لها أن تذهب له دائماً مع زوجها ؟ .

◻ لا حرج على المرأة فى أن تصلى فى المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعى ، ساترةً وجهها وكفيها ومتجنبة للطيب والتبرج لقول النبى ﷺ :

---

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » ، كتاب الدعوة (ص ٤٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم ، وصحيح أبى داود (٦٣٧) .

« **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »(١) . لكن بيتها أفضل لها لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور : « **وبيوتهن خير لهن** »(٢) ، (٣) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

[اقتداء النساء وهن فى أرض مسورة]

● لدينا مسجد وإلي جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة ملاصقة للمسجد ، ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان ، هل يجوز ذلك من العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت ؟ .

☐ بين العلماء خلاف فى هذه المسألة إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه ، وإنما يسمعن التكبير والأحوط لهن ألا يصلين فى الأرض المذكورة بل يصلين فى بيوتهن إلا أن يجدن مكاناً فى المسجد خلف المصلين ، أو فى مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين(٤) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

● لدينا مسجد مكون من طابقين ، الطابق العلوي للرجال ، والطابق السفلي للنساء ، وتصلي النساء فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ، ولا ترى النساء الإمام ، ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال « الميكروفون » فما حكم الصلاة في هذه الحالة ؟ .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وصحيح أبي داود (٥٧٥) .
(٢) المصدر السابق (ص ٦٣) .
(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وصحيح أبي داود (٥٧٦) .
(٤) المصدر السابق (ص ٦٤) .

❑ ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح في قولي العلماء ، وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين (١) .

[صلة من لا يؤدى الصلاة]

● **أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة ، هل أصله أم لا ؟ علماً بأنه أخي من أبي فقط ؟ .**

❑ الذى يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر فى أصح قولى العلماء إذا كان مقراً لوجوبها ، فإذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبى ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** » [أخرجه مسلم فى صحيحه] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » [أخرجه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح] ، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان ، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً ، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة فى ذلك ، والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق ، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة فى الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه (٢) .

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٤) .
(٢) المصدر نفسه (ص ٩٣) .

[وضع الحناء على الشعر بعد الوضوء]

● إذا توضأت المرأة ثم وضعت الحنة « الحناء » فوق رأسها ثم قامت إلي صلاتها ، هل تصح صلاتها أم لا ؟ ، وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحنة أم تغسل شعرها ثم تتوضأ ؟ .

□ وضع الحنة على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها ، وإذا توضأت وعلى رأسها حنة أو نحوها من الضمادات التى تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه فى الطهارة الصغرى .

أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفى المسح لما ورد فى صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إنى أشد شعر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيض أم لا ؟ قال : « **إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين** » وإن نقضته فى الحيض وغسلته كان أفضل لأحاديث أخرى وردت فى ذلك . والله ولى التوفيق [1] .

[صلاة الجنازة]

● هل صلاة الجنازة خاصة بالرجال أو عامة بالرجال والنساء ؟ .

□ صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقين ، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا ، ولا خصوصية للرجال بذلك ، بل الرجال والنساء فى مشروعية الصلاة على الجنازة سواء ، وإذا كان الأصل فى مباشرة

---

[1] فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ (١٤٠٠/١٠/٩هـ) .

ذلك للرجال ، ولكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية رضي الله عنها : « **نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا** » [رواه البخارى ومسلم] [1] .

[هل للمرأة أن تؤم النساء ؟]

● **هل يجوز للنساء أن يتخذن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره ؟ .**

❑ نعم لا بأس بذلك ، وقد روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك ، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر فى الصلاة الجهرية بالقراءة [2] .

● **هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها ، وإن كان أباها أو أخاها أو أحد أبنائها أو أحد أقاربها ؟ وهل تصح صلاة الرجل والمرأة أمامه ... وإن كانت إحدى أقاربه ؟ .**

❑ نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها ، وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى** » . [متفق على صحته] [3] .

---

(١) فتوى رقم (١٥٢١) بتاريخ (١٣٩٧/٣/١٩هـ) .
(٢) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٤هـ) .
(٣) فتوى رقم (٣١٨٤) بتاريخ (١٤٠٠/٨/١٩هـ) .

فتاوى الصيام

[الإفطار ولا قدرة على القضاء]

● أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان ولم أستطع قضاءها بسبب مرضي ، فما كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما كفارة ذلك ؟ .

☐ المريض الذى يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ، ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وليس عليك أيتها السائلة حرج فى الإفطار فى هذا الشهر ما دام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه يجب أن تُؤتى رُخَصُه كما يكره أن تُؤتَى معصيته ، وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات [١] .

[الاحتلام ، هل يبطل الصوم ؟]

● إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغُسل ؟ .

☐ الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم ، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء ، وهو المنى ، ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » كتاب الدعوة (ص ١٢٠) .

الغُسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس ، وهكذا ولو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح .

ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغُسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغُسل قبل طلوع الشمس ، حتى يؤدوا الصلاة في وقتها ، وعلى الرجل أن يبادر بالغُسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة [١] .

[حبوب منع الحمل في رمضان]

● هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان ؟ .

❑ لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس ، وعدم القضاء مع مراعاة عدم الضرر منها لأن بعض النساء تضرهن هذه الحبوب [٢] .

---

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » كتاب الدعوة (ص ١٤٠) .
(٢) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٤هـ) .

فتاوى الزكاة

[زكاة حليّ المرأة]

● **هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة فقط وليس للتجارة ؟ .**

□ في وجوب الزكاة في حليّ النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودى ، فإن كان الحليّ أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ، ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً . أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً ، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً ، فإن كان الحلى من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة .

والدليل على وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبى ﷺ : **« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره »** [1] [الحديث] .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن امرأة دخلت على النبى

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود ، « صحيح الترغيب » (٧٥٢) .

ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من الذهب ، فقال : « **أتعطين زكاة هذا ؟** » قالت : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** »، فألقتهما وقالت : هما لله ورسوله » [رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن] .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال ﷺ : « **ما بلغ أن يزكَّى فزكِّي فليس بكنز** » [رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم] ، ولم يقل لها ﷺ أنه ليس في الحلي زكاة ، وما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس في الحلي زكاة** » فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة ، والله ولي التوفيق [1] .

● **عند زوجتي ذهب تلبسه يبلغ النصاب فهل فيه زكاة ؟ وهل دفع زكاته واجب عليّ أم علي زوجتي ؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يقوم بما يساوي القيمة ويزكي بموجبه ؟ .**

☐ الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعون مثقالاً من الفضة ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنية ، فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة ، ولو كان يلبس في أصح قولي العلماء .

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً ، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة ، والزكاة ربع العُشر

---

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » (ص ٩٩) .

من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وهو اثنان ونصف من المائة وخمس وعشرون من الألف وهكذا ما زاد على ذلك .

والزكاة على مالكة الحلى وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس . ولا يجب إخراج الزكاة منه ، بل يجزئ إخراجها من قيمته كلما حال عليها الحول حسب قيمة الذهب والفضة فى السوق عند تمام الحول ... والله ولى التوفيق [١] .

[حكم دفع الزكاة للأقارب]

● هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج « عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه » وكذلك هل تجوز للعم الفقير ؟ وهل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها ؟ .

❑ لا حرج فى دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة ، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة ، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة ، لقول النبى ﷺ : « **الصدقة فى المسكين صدقة وفى ذوى الرحم صدقة وصلة** » [٢] ما عدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ، ولو كانوا فقراء بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه [٣] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٠٠) .
(٢) رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥٨) .
(٣) الجزء الأول من « الفتاوى » (ص ١١٠) .

● وهذا السؤال قريب مما سبقه ، يقول السائل : لدي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة ، ومن هذا المبلغ قسم هو دين عليّ استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضاً من غير فائدة ، وهذا الدَّين حال عليه الحول مع باقي المبلغ فهل تجب الزكاة في المبلغ الذي هو دين عليّ ؟ .

وهل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال وأعتبره من الزكاة علماً أن والدي ينفق عليها ، وهو بحالة جيدة والحمد لله كذلك فإن لي أخاً قادراً علي العمل ولم يتزوج بعد وهو « هداه الله » لا يحافظ علي الصلاة كثيراً فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة ؟ .

□ يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التى عندك إذا حال عليها الحول ... والدَّين الذى للمؤسسة لا يمنع ذلك فى أصح قولى العلماء .

لكن لو سددت الدين من النقود التى لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته فى قضاء الدين زكاة ، وإنما الزكاة فيما بقى منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب ، وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها ستة وخمسون ريالاً من العملة العربية السعودية ، ولا يجوز لك أن تعطى أمك شيئاً من الزكاة لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة ، ولأنها غنية بإنفاق والدك عليها .

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه ما دام يترك الصلاة لأن الصلاة هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولأن تركها عمداً كفر أكبر ، ولأنه قوى مكتسب ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك ... هداه الله وأرشده إلى الحق وأعاذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء [1] .

---

[1] المصدر نفسه (ص ١١١)

● **هل تجب الزكاة بالذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره ، وإذا وجبت فكيف تزكي ؟ .**

تجب الزكاة في حلي المرأة التي تتزين به أو تعيره ذهباً كان أو فضة لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسُّنة التي دلت على وجوب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)** ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار وأُحميت عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه ، كلما بردت أُعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** » [رواه مسلم] .

(١) فتوى رقم (١٥٢١) بتاريخ (١٣٩٧/٣/١٩هـ)

فتاوى الحج

[الوكالة في رمى الجمار]

● امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميها عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة ، ما حكم هذه الوكالة ؟ .

❑ لا شيء عليها في ذلك ، ورمى الوكيل يجزى عنها لما في الزحام وقت رمى الجمار من الخطر العظيم على النساء ، ولا سيما من معها طفل (١) .

[سقوط الشعر من رأس المحرم]

● ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها ؟ .

❑ إذا سقطت من رأس المحرم – ذكراً كان أو أنثى – شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرِم ، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما إذا سقط من غير تعمد ، فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها (٢) .

---

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » (ص ١٢٧) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٣٠) .

[النفاس يوم التروية]

● المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟ .

❑ نعم إذا نفست فى اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس فى عرفات والمزدلفة ، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمى الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ، ويبقى عليها الطواف والسعى ، وتؤجله حتى تطهر ، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود ، فقد تطهر فى عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر ، لكن نهايته أربعون ، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها فى حكم الطاهرات تغتسل وتصلى وتصوم ، وتعتبر الدم الذى بقى معها – على الصحيح – دم فساد – تصلى معه وتصوم وتحل لزوجها ، لكنها تجتهد فى التحفظ منه بقطن ونحوه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبى ﷺ حمنة بنت جحش رضي الله عنها بذلك [(١)] .

[كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام]

● كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ، وهل يجوز للمرأة في هذه الحالة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها ؟ .

❑ **أولاً** : الحائض لا تصلى ركعتى الإحرام ، بل تحرم من غير صلاة

(١) المصدر السابق (ص ١٣٥)

وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور ، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص ، والجمهور استحبوها لما ورد فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ قال : « **أتانى آت من ربى ، فقال : صلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة** » [١] ، أى فى وادى العقيق فى حجة الوداع . وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة ، يتوضأ ويصلى ركعتين ، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان دون صلاة ، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

❑ **ثانياً** : يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح . أما فى قلبها فهذا عند الجميع إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف ، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف ، حتى تغتسل الحائض والنفساء ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف لأن مدتها تطول ، ولأنها لم يرد فيها نص يمنع بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل ، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل [٢] .

[رؤية الدم فى طواف الإفاضة]

● سافرت امرأة إلي الحج ، وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها ، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى وأبو داود .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٣٦) .

الإحرام وهي لم تطهر من العادة ، وحين وصولها إلي مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ، ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ، ومكثت يومين في مني ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج ، إلا أنها استحيت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم ، فما حكم ذلك ؟ .

▭ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذى حاضت فيه ، وتصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو فى أى مكان من الحرم وبذلك يتم حجها .

وعليها دم يذبح فى مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمى الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها .

وعليها السعى بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج ، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعى ثانٍ إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع ، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة ، نسأل الله أن يتوب عليها [1] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٣٦) .

[وداع الحائض والنفساء]

● **كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟ .**

ليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض** » [متفق عليه] ، والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم [1] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٣٧)

فتاوى الحجاب

[ستر الوجه]

● **هل ستر وجه المرأة واجب أم ليس بواجب ؟ وما الدليل في كلتا الحالتين من الكتاب والسُّنة ؟ .**

❑ الصحيح من أقوال العلماء الذى دلت عليه الأدلة الشرعية أن ستر الوجه للمرأة واجب فى حضرة غير محارمها ، لأنه مجمع الزينة التى أمرت المؤمنات ألا يبدينها لغير المحارم فى قوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ولا خلاف بين العلماء – فيما نعلم – أن رأس المرأة وشعرها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها ، وأن كشفه لغير المحارم حرام .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

قالت أم سلمة رضي الله عنها : لما نزلت هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سُودٌ يلبسنها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عَيناً واحدة .

وقال محمد بن سيرين – رحمه الله – سألتُ عبيدة السلمانية رضي الله عنه عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ، وقد بين الله الحكمة فى ذلك بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ

فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ أى ذلك الستر أقرب إلى أن يعرفن بالعفة وصيانة العرض فلا يتعرض لهن أحد بغرض ريبة طمعاً فيهن ورغبة فى أن يتمتع بهن أو يقضى وطره منهن .

وجلباب المرأة هو الملاءة التى تلتف بها ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

والخمار هو غطاء رأس المرأة ، وهو لها بمنزلة العمامة للرجل ، وجيب الثوب فتحته التى يدخل منها الإنسان رأسه إذا لبسه ويخرجه منها إذا خلعه ، وضَرْبُ الخمار على الجيب هو إضفاؤه عليه مع إحكام الستر به ، ومعنى ذلك : وليلقين بالطرف الزائد من غطاء رءوسهن على نحورهن ، ويتقنعن به تقنعاً محكماً ليتم لهن بذلك كمال ستر النحور والأعناق مع الرأس فلا يرى منها شىء .

وروى البخارى من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن – أى غطين رءوسهن – .

وروى ابن أبى حاتم وأبو داود فى سننه من طريق صفية بنت شيبة قالت : « فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها : « **إن نساء قريش لفُضَّل ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل** ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ **انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويقرأ قول الله على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرباته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المُرحَّل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ،**

وأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات ، وكأن على رءوسهن الغربان » .

فهذه عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين فهمت من الآية الكريمة الأمر بستر المرأة رأسها على غير محارمها ، وأثنت على النساء المهاجرات وعلى نساء الأنصار أكثر لفهمهن من القرآن وجوب ستر المرأة رأسها عن غير محارمها ، ومسارعتهن إلى العمل بذلك ، وأثنت على رجال الأنصار حيث تلوا على أهلهم وذوى قرابتهم آيات القرآن التى تشرح ما يجب من ستر العورات ، وصيانة الأعراض ، وسد ذرائع الفتنة .

وكل هؤلاء عرب نزل القرآن بلغتهم ففهموه الفهم الصحيح ، ثم كان من القيم البلاغ ، وكان من نسائهم التنفيذ إيثاراً لكتاب الله وشرعه ، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من كشف العورات .

وروى الترمذى من طريق ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **المرأة عورة** » قال الترمذى : حسن صحيح . أما ما ذكر من أن الخمار ينزلق عن الرأس ويرتمى على الكتفين وكلما أعيد سقط ، وأن هذا مشغلة للبال ولافت للأنظار ، ومثال للسخرية والاستهزاء ومدعاة إلى الخجل ، فليس فيه ضرورة تكون عذراً للفتاة المسلمة حتى يباح لها كشف الرأس وما فى حكمها من زينتها لأنه يمكن تفاديه فى إحكام لبسة الخمار والتقنع به ، ومعرفة مثل هذا سهلة وخاصة على من نشأت فى بلاد إسلامية وعاشت فى بيت محافظ شأن نسائها الحجاب ، بل كل فتاة مسلمة أرادت ضبط ملابسها وإحكام لبستها وجدت السبيل إلى ذلك دون عناء .

ثم إن البيئات التى طغى فيها الانحلال وفساد الأخلاق والأوساط التى عم فيها الاستهزاء بالمحافظات والسخرية من العفيفات المتسترات توجب على الفتاة المسلمة أن تعتصم بدينها أكثر ، وأن تكون المقاومة لديها أشد ، وأن تعتد

بنفسها وبأخلاقها ، وبعادتها الكريمة التى ورثتها من بيئتها الأولى الإسلامية حتى تكون مثلاً أعلى يحتذى حذوها من رآها من أخواتها المسلمات ، ويتشجعن على التحلى بما يصون عفافهن ويقطعن الأطماع فيهن ، ويحفظن عليهن كيانهن من الانحدار فيما هوى فيه من ضعفت عزيمتها ، وهانت عليها نفسها ودينها وإنسانيتها .

عصمكن الله من الزلل ، ويسر لكن سبل العلم والسلامة من الشر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

[الحجاب عن الأعمى لا يجب]

● **هل يجب على المرأة الحجاب عن الرجل الأعمى ؟ .**

□ لا يجب ذلك لأن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، وقال : « **إنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك** » [أخرجه مسلم فى صحيحه] .

وأما الحديث المشهور الذى ورد فيه أنه قال لزوجتين من زوجاته لما دخل عليه ابن أم مكتوم رضي الله عنه « **احتجبا منه** » فقالتا : إنه رجل أعمى ، فقال : « **أوعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟** » فهو حديث شاذ لا يصح لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب منها الحديث المذكور ، ومنها قوله ﷺ : « **إنما جعل الاستئذان من أجل النظر** » [متفق على صحته] ، وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) فتوى رقم (٢٦٦٦) بتاريخ (٢٤ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ) .
(٢) صحيفة البلاد فى (٢ شوال ١٤٠٩هـ) .

[لا يجوز كشف الوجه والكفين]

● ورد في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه ، فهل هذا هو الحجاب ؟ هل هناك أحاديث تدل علي مشروعية النقاب ؟ .

❑ هذا الحديث رواه أبو داود في باب « فيما تبدى المرأة من زينتها » من سننه ، قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل ابن الفضل الحراني قالا : أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة ، عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا – وأشار إلى وجهه وكفيه – وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي ، ويقال البصري أيضاً لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم وأبو داود .

وقال محمد بن عبد الله بن عمير : منكر الحديث ، ليس بشيء ، يروى عن قتادة المنكرات ، وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ ، فاحش الغلط ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه .

خلاصة الأمر:

أن هذا الحديث ضعيف من عدة وجوه . وبالله التوفيق .

● في الفتوى نفسها يرد السؤال بوجه آخر ، ويجاب عليه بزيادة فائدة .

يقول السائل : عن كشف الوجه واليدين ، وعن قول الله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] : زعم بعض الناس أن قوله سبحانه وتعالي : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الوجه والكفان ، وأنه يباح للمرأة كشف الوجه والكفين في البيت وخارجه ، واحتج علي ذلك بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الوارد فيه أنها دخلت علي النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال لها : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يري منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه » .

❑ الذى دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن المرأة كلها عورة وليس لها أن تكشف شيئاً من جسدها للأجنبى لا الوجه ولا غيره ، ومما ورد فى ذلك قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وروى عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن الجلباب ما تلقيه المرأة على رأسها ووجهها وتبدى عيناً واحدة . فقال تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، والوجه والكفان من أعظم الزينة . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ولم يستثن شيئاً لا الوجه ولا غيره ، وهذه الآية وإن كانت فى أمهات المؤمنين فالحكم يعمهن ويعم غيرهن ، وليس هناك دليل فيما نعلم على تخصيصهن بالحكم ، والعلة التى ذكرها الله وهى قوله سبحانه : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] تعم الجميع لأن الطهارة مطلوبة لجميع المسلمين والمسلمات .

وأما قوله تعالى سبحانه وتعالى فى آية النور:﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فَعَنْهُ جوابان :

أحدهما :

أن المراد بذلك ما ظهر من الملابس لأنه لا يمكن ستره ولا يجب عليها لبس الخلقان من الملابس التى تزرى بها فأباح الله سبحانه إظهار الملابس المعتادة البعيدة عن الفتنة . وهذا معنى ما قاله الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى تفسير هذه الآية الكريمة .

الجواب الثانى :

أن المراد بقوله ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكفان كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف ولكن ذلك قبل نزول آية الحجاب ثم أمرنا بستر الوجه والكفين بعد نزول آية الحجاب ثم أُمِرْنَ بستر الوجه والكفين بعد نزول آية الحجاب وهى آية الأحزاب المتقدمة ، ومما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ويدل على هذا المعنى ما صح عن عائشة رضي الله عنها – حينما قالت : « حين تخلفت عن الجيش فى غزوة الإفك وسمعت استرجاع صفوان بن معطل رضي الله عنه فخمرت وجهى لما سمعت صوته ، وكان قد عرفنى قبل الحجاب » [(١)] ، فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب صرن يخمرن وجوههن ، وصح عن أختها أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أنها قالت : « **كنا نخمر وجوهنا إذا دنا منا الركب** » .

وروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أنهما قالتا : كنا مع النبى ﷺ فى حجة

---

(١) وهو فى صحيح البخارى .

الوداع إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها .

والأحاديث والآثار فى هذا المعنى كثيرة .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها الذى ذكرته فى السؤال فهو حديث ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبى ﷺ لانقطاعه وضعف بعض رواته ، أما انقطاعه فلأن خالد بن دريك الذى رواه عن عائشة لم يلقها ولم يسمع منها ، وهذه علة تضعف الحديث وتسقط العمل به كما نبه على ذلك أبو داود رحمه الله لما أخرج الحديث المذكور .

وأما ضعف بعض رواته فلأن فى إسناده سعيد بن بشير الأسدى وهو ضعيف لا يحتج بروايته فاتضح بهذا أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به على إباحة كشف المرأة وجهها وكفيها عند الأجانب لما عرفت بضعفه بسبب انقطاعه وضعف بعض رواته . والله ولى التوفيق .

[الحجاب عن المرأة الكافرة غير واجب]

● **هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة ، أم تعامل كما تعامل المرأة المسلمة ؟ .**

❑ لأهل العلم قولان ، الأرجح فيهما عدم الوجوب لأنهن نساء كسائر النساء ، ولأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبى ﷺ ، ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود فى المدينة ونساء الوثنيات ، ولو كان واقعاً لنقل كما نقل ما هو أقل منه [١] .

---

(١) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ (١٤٠٠/١٠/٩هـ) .



[الحجاب من الصهر]

● هل تتستر المرأة عن زوج ابنتها ؟ وهل يجوز ألا تأكل معه ولا تسلم عليه حتي في أيام المناسبات ؟ .

❑ زوج البنت من المحارم لأمها ، لقول الله سبحانه فى بيان المحرمات ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]، وهذا أمر مجمع عليه من أهل العلم ، فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكور ، ولكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه ، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما ، وحتى تمتثل حكم الله الذى أباح لها ذلك (١) .

[هل يجوز لبس البرقع ؟]

● تزوجت من إحدي بنات قريتي ، وزوجتي ولله الحمد ، علي خلق رفيع ، وقد علمتها ما يتعلق بأمور دينها ، وعندنا النساء يلبسن « البرقع » وقد حاولت مع زوجتي بأن ترتدي الحجاب وتترك « البرقع » فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت حيث إنها تعمل في تدبير منزل أهلها وتساعدهم في أعمالهم ، وهذه عادة بعض الناس عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها ، إذا لم يكن عندهم من يقول بتدبير المنزل .

سؤالي : هل أُلزم زوجتي بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف ، علماً بأن البرقع لا يبدي منها سوى عينيها ؟ ثم هل أطالب أهل زوجتي بأن يتركوها تذهب معي ؟ ، أرجو أن أجد لديكم الجواب الشافي .

(١) الجزء الأول من « الفتاوى » (ص ١٣٨) .

لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما ، وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة ولكل قوم عادتهم في ذلك ، أما كونك تطالب أهلها بتسليمها إليك فهذا شيء يرجع إليك ، فإذا كانوا في حاجة إليها وجلوسها عندهم لا يضرك فالأحسن السماح بذلك ، لما في ذلك من التعاون على قضاء حاجتهم والتيسير عليهم ، وقد قال النبي ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا** » [(١)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » [(٢)] ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة ، وفق الله الجميع لما يرضيه [(٣)] .

[مصافحة المرأة الأجنبية]

● **هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية ؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب وغيره فما الحكم ؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً ؟ أو كانت امرأة عجوزاً ؟ .**

لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً ، سواء كن شابات أو عجائز ، وسواء أكان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « **إني لا أصافح النساء** » [(٤)] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « **ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، وما كان يبايعهن إلا بالكلام** » ، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة [(٥)] .

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٩١) .
(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم .
(٣) الجزء الأول من « الفتاوى » (ص ١٨٤) .
(٤) رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٧) .
(٥) المصدر نفسه (ص ١٨٥) .

[حكم خروج المرأة المتعطرة]

● هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلي المدرسة أو المستشفي أو زيارة أقاربها أو جيرانها أن تتطيب وتخرج إلى تلك الأغراض متعطرة ؟ .

❑ يجوز للمرأة إذا كان خروجها لمجمع نسائى ، ولا تمر فى الطريق على الرجال ، أما خروجها بالطيب فى الأسواق التى فيها الرجال فلا يجوز لقول النبى ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء** » [١] ، ولأحاديث أخرى وردت فى ذلك ، ولأن خروجها بالطيب فى طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها ، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما [٢] .

[حكم تقبيل النساء الرجال]

● أزور بين حين وآخر أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور وأحياناً سنة كاملة ، وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة « صغاراً وكباراً » فيقبلوني تقبيلاً محتشماً ومخجلاً . . . والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب ، لكني أنا الذي اكتسبت ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود ، وانظر المشكاة (١٠٦١)
(٢) المصدر السابق (ص ١٨٥) .

كيف يمكنني أن أتلافي تقبيل النسوة علماً بأني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا « الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط الفتي بالفتاة » ، وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن ؟ علماً بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك ؟ .

❑ لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه ، بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **إني لا أصافح النساء** » ، وقالت عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبايعن بالكلام . وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ... ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة ، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس ، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم ، بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ، ويكتفى بالكلام فى السلام من غير مصافحة ولا تقبيل [١] .

❊❊❊

---

(١) المصدر السابق (ص ١٨٧)

[تقبيل النساء الأقارب عند العودة من السفر]

● أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ، ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ، ومن بينهم « بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي » وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب ، فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟ ، أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟ .

❑ هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك ، فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهذه الآية تعم أزواج النبى ﷺ وغيرهن فى أصح قولى العلماء ، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه ، وقال سبحانه في سورة النور فى حق النساء : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع فى ذلك ويكفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبى ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال : « إنى لا أصافح

النساء » ولقول عائشة رضي الله عنها : « **ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام** » ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت : لما سمعت صوت صفوان بن المعطل خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب . فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب .

أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق [١] .

[هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته البالغة]

● **هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه ، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم ؟ .**

❑ لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبَّل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها .

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط ، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لهذه الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة ... والله ولي التوفيق [٢] .

---

(١) المصدر السابق (ص ١٨٨) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٨٩) .

[حجاب المرأة واجب فى بلاد المسلمين وغيرها]

● في أوقات سفرنا إلي خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي علي أن يجبرني علي كشف وجهي لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم ؟ .

❑ لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور فى بلاد الكفار كما لا يجوز ذلك فى بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارا بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما فى فعل ما حرم الله ورسوله ، والله سبحانه يقول فى كتابه المبين فى سورة الأحزاب :﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب ٥٣] .

فبين سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع ، وقال سبحانه فى سورة النور :﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور : ٣١] ، إلى أن قال سبحانه :﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] [١] .

***

(١) المصدر نفسه (ص ١٩٠) .

[هل تعتبر المرأة مِحرماً للمرأة فى السفر ؟]

● **هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا ؟ .**

❑ ليست المرأة محرماً لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذى تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبى الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوها .

ولا يجوز أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبى ﷺ :« **لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم** » [متفق على صحته] .

ولقوله ﷺ :« **لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما** » [رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح] والله ولى التوفيق (١) .

[زوجتى قائمة بواجباتها ، لكنها لا تتحجب عن أبناء عمها ونصحتها فلم ترتدع فكيف أفعل ؟]

● **إنني متزوج ولي من زوجتي أربعة أولاد وزوجتي لا تحتجب عن أبناء عمها ، وقد أمرتها بالحجاب عنهم فأبت ذلك ، وطلبت من أهلها أن يأمروا بنتهم بالحجاب ... فرفضوا ... ووجدت أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها وحاولت معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة ... وأخيراً طلبوا مني إما أن أرضي بذلك أو أطلقها ... هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها وتؤدي الصلاة إلا أنها لا**

---

(١) المصدر نفسه(ص ١٩٠)

تستطيع أن ترفض أوامر أهلها ... أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله كل خير ؟ .

❑ الواجب عليها الاحتجاب عن بنى عمها وعن جميع الأجانب طاعة لله سبحانه لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وصيانة لها عن أسباب الفتنة منها وبها ، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة .

وسوف يحملها إيمانها – إن شاء الله – على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس [١] .

[تحجبت فسخر أهلي مني ومن زوجي... ماذا أفعل ؟]

● أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعاً لا يصلون ... وتعرفت قبل زواجي على فتيات رزقهن الله هدى ... فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلي وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيراً من الفقه وأحكام الدين الإسلامي ، وكان أهلي دائماً يسخرون بي ويحاربونني خصوصا عندما أنصحهم ثم رزقني الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلي ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزئون بنا بكل الطرق والوسائل ، وكثيراً ما يطلبون مني خلع الحجاب ويستهزئون بزوجي لأنه فقير ، ومنَّ الله

(١) المصدر السابق (ص ١٩١) .

علينا وحضرنا - أنا وزوجي - للعمل في السعودية ، وما زال أهلي يلاحقونني بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون مني أن أطالب زوجي بالطلاق ودائماً يحرضونني عليه ، ويكرهونني فيه ، ويدعون عليّ بعدم الإنجاب ... هذه مشكلتي أرجو أن تدلوني ماذا أفعل ؟ .

◻ إذا كان الأمر كما قلت فاحمدى الله واشكريه كثيراً على أن هداك للإسلام علماً وعملاً ، يسر لك زوجاً صالحاً يعينك على طاعة الله . ولا شك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما ... فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزد كما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه : ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وقال سبحانه : ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** ﴾[البقرة : ١٥٢] ، والذى أوصيك به هو تقوى الله والتفقه فى دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له فى المعروف والحذر من طاعة أهلك فى فراقه أو فى شيء من المعاصى .

وأوصيكما جميعاً بالتعاون على البر والتقوى بالإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذى لا يصلى لا يعطى من الزكاة لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبى ﷺ : « **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[أخرجه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد الصحيح] .

هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه فى الدين والعافية من مضلات الفتن . إنه سميع قريب [١] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٩٣) .

[زوجي لا يهتم بي إطلاقاً في البيت ، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر ... هل أترك البيت أم ماذا أفعل ؟]

● زوجي سامحه الله رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله – لا يهتم بي إطلاقاً في البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر – قد تقول أنني السبب – ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر علي تصرفاته تجاهي .

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه ، أما أنا فلا أري منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة ، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت .

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ ، فيا سماحة الشيخ : هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل مشاق الحياة أكون آثمة ... أم هل أبقي معه علي هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله ؟ . أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيراً .

❑ لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حُسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولقول النبي ﷺ « **البر حُسن الخُلق** » ، وقول النبي ﷺ : « **لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق** » [خرجهما مسلم في صحيحه] ،

وقوله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم ، وأنا خيركم لأهلى » إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب فى حُسن الخلق وطيب اللقاء وحُسن المعاشرة بين المسلمين عموماً فكيف بالزوجين والأقارب ؟ .

ولقد أحسنت فى صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك ، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما فى ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه :﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مع الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، وقوله عز وجل :﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] ، وقوله سبحانه :﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وقوله عز وجل :﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التى تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك ، واتركى طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله ... وفقك الله للمزيد من كل خير ، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حُسن الخُلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادى إلى سواء السبيل [١] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٩٥) .

[حكم اللعن]

● امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب علي كل صغيرة وكبيرة ، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتي كانت النتيجة كره الأولاد لها ، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا أن آخر النهاية الشتم والضرب . فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتي تعتبر ؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها ؟ أم ماذا أفعل ... أفيدوني وفقكم الله ؟ .

لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن المؤمن كقتله** » وقال ﷺ : « **إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة** »[١] ، فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح ، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح ، الهجر الذى تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل فى الطلاق .

نسأل الله لنا ولك الهداية ، مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم [٢] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ « لا يكون اللعانون شفعاء .... »
(٢) المصدر نفسه (ص ١٩٦) .

[سوء تصرف الزوج]

● **امرأة تشتكي من سوء تصرف زوجها وتسأل : ماذا تفعل معه ؟ .**

إذا كان الواقع من زوجها هو ما ذكرته في السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر ، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه في البيت ، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى مكان تأمنين فيه لقول الله سبحانه في شأن المؤمنات لدى الكفار : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، ولقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » [١] ، ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين ، فالواجب عليك بغضه في الله ومقاومته وعدم تمكينه من نفسك ، والله سبحانه يقول : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] .

يسر الله أمرك وخلصك من شره « إن كنتِ صادقة » وهداه الله للحق ومنّ عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم [٢] .

[معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان !]

● **لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم ... إلخ ، ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفيةً عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها لتقلع عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت علي فعلها ، فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي**

---

(١) رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن وسنده صحيح.
(٢) المصدر السابق (ص ١٩٧).

أسير عليها نحو هذه الزوجة ؟ .

[أ] هل يجوز لي أن أصبر علي فعلها لأن الراضي كالفاعل ؟ .

[ب] هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟ .

[جـ] هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب ؟ أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي ؟ .

الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار فى ذلك وبذل المستطاع فى الحيلولة بينها وبين شرب الدخان ، وأنت فى ذلك مأجور ، ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار فى ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه ، ونسأل الله لها الهداية [١] .

[هل يقع النشور من قبل الزوجة ؟]

● يقول الله تعالي في محكم تنزيله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

والسؤال هو : هل يقع النشوز من قبل الزوجة ؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل للنشوز عن زوجته ؟ .

قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٩٨) .

ذلك فى كتابه العظيم حين قال سبحانه فى سورة النساء : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] (١) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

[مقابلة المرأة للسائق والخادم]

● ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع علي رأسي « إيشارب » فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟.

❑ السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبى ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما** » (٢) ، ولعموم الأدلة فى وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها فى شىء من معاصى الله (٣) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

[مخالطة الخادمة غير المسلمة]

● في بيتنا خادمة غير مسلمة ، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل ؟ .

❑ لا حرج فى ذلك ، ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٩٨) .
(٢) رواه الإمام أحمد بسند صحيح .
(٣) المصدر السابق (ص ١٩٩) .

عنها في أصح قولي العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ من دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء ، لأن النبى ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وفى المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله ولأن فى وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه ، فالواجب على جميع المسلمين فى هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذاً لوصية النبى ﷺ وحذرا مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات فى العقيدة والأخلاق . وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم ، إنه جواد كريم [١] .

[كفارة اليمين]

● في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إليّ باستفزازي بقوله « إنك ستأخذ من بنات فلان » فقلت : والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن » . ومرت السنوات وتزوجت إحداهن ... وأنا

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٠)

الآن ولله الحمد أعيش حياة سعيدة وأرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق .

□ إذا كان الواقع هو ما ذكرت فى السؤال فالواجب عليك كفارة يمين ، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، والواجب فى الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بُر أو غيرهما ، ومقداره كليو ونصف تقريباً، ومن الكسوة ما يجزئ فى الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] [١] .

[من أحكام النذر]

● لقد نذرت يوماً من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلي الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة . وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول ... هل أذبح ذبيحة أم لا ؟ هذا وقد مضي الآن أربع سنوات ولم أوف بالنذر علماً بأنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلي الأول ثانوي ... هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلي الصف الأول ثانوي ؟ .

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٣) .

إذا كنت أطلقت النذر ولم تَنوِ النجاحَ فى الدور الأول فعليك أن تُوفى بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك لقول النبى ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** »... [أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها] ، أما إذا كنت نويت بالنذر النجاح فى الدور الأول ولم تنجح إلا فى الدور الثانى فليس عليك شىء لقول النبى ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** »[متفق على صحته] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوى عليك أن توفى به إذا نجحت ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثانى أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر رضي الله عنه المذكور آنفاً .

وينبغى لك يا أخى ألا تعود إلى النذر لأنه لا يَرُدُّ من قدر الله شيئاً وليس هو من أسباب النجاح ، وقد نهى النبى ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق [1] .

[رضعت مع كبرى بنات خالى فهل يجوز لى أو لأحد إخوانى الزواج من إحدى أخواتها ؟]

● أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٤).

لطلب يد أحد أخواتها ؟ .

❑ إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك فى الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً ، أما إخوانك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم . والخلاصة : أنه لا حرج على إخوانك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك ، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوانك . والله ولى التوفيق [1] .

[من أحكام الرضاع]

● هناك امرأتان الأولي عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني ؟ .

❑ إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات فى الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جداً للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جَداً للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٠٥) .

وعلا في المحرمات من سورة النساء : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقول النبى ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [١] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا رضاع إلا فى الحولين** » ولما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك [أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وأصله فى صحيح مسلم] [٢] .

[رضاع غير محرم]

● لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها - وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها .. فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها - أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها - فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخي أبداً ... فهل نعتمد على كلامها الأول أو على كلامها الثاني وما رأي الشرع في ذلك ؟ .

▢ دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك .

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها فى

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم .
(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٦) .

دعواها الأولى ، وإن ترك التزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن لقول النبى ﷺ : « **دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك** » [(١)] ، وقوله ﷺ : « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » [(٢)] ، [(٣)] .

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]

● **طفل تربي في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولي وبعد فترة تزوج عمه من زوجه ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل عندما يكبر أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة الثانية ؟ .**

❑ إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه فى الحولين ، فإنه بذلك يكون ابناً لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوةً له من الرضاع ذكورهم وإناثهم .

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره فى السؤال ، وقد قال الله سبحانه فى كتابه المبين لما ذكر المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] [(٤)] .

وقد قال النبى ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [متفق على صحته] .

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٣٣٧٧) .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأهل السُّنن الأربعة .
(٣) المصدر نفسه (ص ٢٠٧) .
(٤) المصدر نفسه (ص ٢٠٨) .

[حداد الوفاة قبل الدخول]

● لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها علي ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضي علي ابن عمي فتوفى ، أرجو إفادتي هل يحق لها الحداد كاملاً أو نصفه أولا يحق لها ، وهل ترث من ملكه ... علماً أنه لم يدخل عليها بتاتاً ولم يأتها منه أي شيء لا حُلِيٍّ ولا غير ذلك ... أفيدونا جزاكم الله خيراً .

إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها ، بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعاً ، وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال : « **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً** » [١] ، ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين [٢] .

---

(١) وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أم حبيبة وغيرها .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٣) .

[إذا رفض ولى الفتاة تزويجها بقصد حرمانها من الزواج ، فما الحكم فى هذا]

● **إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولي الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج ، ما حكم الإسلام في ذلك ؟ .**

□ الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك ، لقول النبى ﷺ : « **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » [١] .

ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم ، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التى لم يشرعها الله ورسوله ﷺ ، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد مَنْ عُرِفَ بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم . نسأل الله الهداية وإيثار الحق على هوى النفوس [٢] .

[ليس من المعروف رد الخاطب الكفء]

● **أريد حلاً لمشكلتي ، وهي أنني فتاة أبلغ من العمر ٢٤ سنة وقد تقدم لخطبتي شاب قد أنهي دراسته الجامعية ومن عائلة متدينة ، وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلي المجلس لأري الشاب وقد رأيته**

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٠) ، وانظر الإرواء (١٨٦٨) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٥) .

ورآني وأُعجبت بالشاب وأُعجب بي ، علماً بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني ، وعندما علمت والدتي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأي شكل كان ، فقد حاول والدي الكثير معها ولكن بدون فائدة ... فهل لي الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخل في موضوعي ؟ .

◻ إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض فى الموضوع بل ذلك حرام عليها ، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك فى ذلك لقول النبى ﷺ : « **إنما الطاعة فى المعروف** »[١] ، وليس من المعروف رد الخاطب الكفء ، بل قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » ، وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك فى ذلك[٢] .

[المغالاة فى المهور]

● **أري ويري الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور ، ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلي بعض المشترطات الأخري ، فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام ؟ .**

◻ المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة فى ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم فى ذلك ، بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث عليّ رضي الله عنه .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٦) .

تزويجها ، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : « **خير الصداق أيسره** » [أخرجه أبو داود وصححه الحاكم » .

وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » (١) ، فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عدها الخاطب .

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً ، ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة ، وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس فى المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله .

فنصيحتى لجميع المسلمين فى كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون فى ذلك والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة ، والحذر أيضاً من التكاليف فى الولائم - الأفراح - والاكتفاء بالوليمة الشرعية التى لا تكلف الزوجين كثيراً .

أصلح الله حال المسلمين جميعاً ، ووفقهم للتمسك بالسُّنة فى كل شىء (١) .

---

(١) الحديث أصله فى صحيح البخارى .

[زواج الشغار]

● رجل زوَّج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ، ولم يدفع كل منهما مهراً رمزياً للفتاة ، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل فتاة أخري أم لابد من وضع مهر رمزي بين الاثنين ؟ .

❑ لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثانى أو يزوج ابنه أو غيره ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار [٢] ، ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سُمِّى فى ذلك مهرٌ أم لم يُسمَّ ، لأن النبى ﷺ نهى عن هذا النكاح ، وسماه الشغار ، وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ولم يذكر المهر ، فدل ذلك على أن النهى عام للصورتين جميعاً ، وهذا هو الأصح من قولى العلماء وفى المسند وسنن أبى داود بسند جيد عن معاوية رضي الله عنه أن أمير المدينة كتب إليه فى رجلين تزوجا شغارا وقد سميا مهراً فكتب معاوية رضي الله عنه إلى أمير المدينة وأمره أن يفرق بينهما ، وقال : هذا هو الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ ولأن هذا الشرط يفضى إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله .

أما ما ورد فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبى ﷺ وتفسير النبى ﷺ للشغار مقدم على تفسير نافع . والله ولى التوفيق [١] .

(١) المصدر نفسه (ص ١٦٨) .
(٢) قال ﷺ : « **لا شغار فى الإسلام** » ، رواه الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[هل العدل شرط فى تعدد الزوجات ؟]

● ما حكم تعدد الزوجات ، وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزاً وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت ؟ ، وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته علي العدل ؟ .

❑ تعدد الزوجات سُنة لمن قوى على ذلك وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية ، وتكثير من يعبد الله فى الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة .

والحجة فى هذا قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا (٣)** ﴾ [النساء : ٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقد جمع ﷺ عدداً من النساء وكان يعدل بينهن ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » [أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح] ، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان .

وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع نساء عملاً بالسُّنة الصحيحة الواردة فى ذلك والمفسرة للآية الكريمة ، والله ولى التوفيق [١] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٦٩) .

[حكم الحلف بالتحريم والطلاق]

● **ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق ،حتى إنه صار كالعادة للحالف ؟ .**

▫ لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا ، أو قال عليَّ الحرام لأفعلن كذا ، أو لا أفعلن كذا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ [التحريم : ١] ، ولقوله عز وجل فى المظاهرين من نسائهم : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [المجادلة : ٢] .

ولأن النبى ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال : « **من حلف بغير الله بغير أشرك** » [٢] ، ولا شك أن قول الإنسان بالحرام لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله ... أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة « عليَّ الطلاق » لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فأنت طالق ... لأن ذلك قد يفضى إلى وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعى ، وإنما هو الغضب والتسرع إلى هذا الأمر ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » ، أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله ... والله ولى التوفيق [٣] .

[طلاق بحسب النية]

● **حلف رجل - وهو نَاسٍ - لحداثة زواجه قائلاً : علىّ الطلاق السنة القادمة أشتري كذا ، وإذا لم يشتر هل زوجته طالق ؟ ، وإذا لم**

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٠) .
(٢) رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر وصححه الألبانى (٢٠٧٧) صحيح الجامع .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٧١) .

يشتر ماذا عليه؟ ، علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة أنه استغفر الله تعالي ؟ .

☐ مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج ، فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته ، إن لم يشتر الحاجة التى ذكرها فى طلاقه فإن هذا الطلاق يكون فى حكم اليمين فى أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن عشىّ العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم فى الصلاة أجزأ ذلك ... أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ويعتبر ذلك طلقة واحدة إذا كان الواقع منه هو اللفظ المذكور فى السؤال وينبغى للمؤمن تجنب استعمال الطلاق فى مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع الطلاق بذلك مطلقاً وقد قال النبى ﷺ : « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » [متفق على صحته] [1] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٢) .

[زوجة الزانى ، هل تحرم عليه ؟]

● **إذا ارتكب رجلٌ الزنا وهو متزوج، هل تحرم عليه زوجته ، وكذلك المرأة ؟ .**

❐ لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح وإتباعُ ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب من الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزماً صادقاً على ألا يعود فى ذلك خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه ... قال الله سبحانه : ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ** ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه : ٨٢] ، وقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا** ﴾ [التحريم ٨] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [النور : ٣١] .

والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر ، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم ، كما قال الله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴿٦٨﴾ **يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴿٦٩﴾ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا** ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩] .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر ، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين ... ويغفر لهم ... والله ولى التوفيق [١] .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٣) .

[تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها]

● **إذا قالت امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم عليّ كحرمة أبي عليّ ، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها ، أو العكس ... فما حكم ذلك ؟ .**

❑ تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم .

وعلى المرأة فى ذلك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غدتهم أو عشتهم أو كستهم كسوة تجزئ فى الصلاة كفى ذلك لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين ، وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)** ﴾ [التحريم : ١] .

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار فى أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، مثل قوله أنت عليّ حرام أو زوجتى عليّ حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنتِ عليّ كظهر أمى ونحوه فى

الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق ، وذلك محرم ومنكر من القول وزور ، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه ، وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله عز وجل في سورة المجادلة : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾** ﴾ [المجادلة : ٢] .

ثم قال سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة : ٣] .

والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام .

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها ، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها ، ولا يحرم عليها زوجها بذلك وليس عليها كفارة عن هذا الكلام ، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها ، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ : « **لعن المؤمن كقتله** » ، وقوله ﷺ : « **إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة** » [١] ، وقوله ﷺ : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » [٢] .

نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه [٣] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم .
(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم .
(٣) المصدر نفسه (ص ١٧٦) .

[الطلاق الثلاث بكلمة واحدة]

● الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث متفرقات في مجلس واحد يعتبر حراماً وفاعله آثم ، ولكن جمهوراً من العلماء قد اختلفوا كثيراً حيث يري البعض منهم بأنه يقع ثلاثاً ، والبعض الآخر يري بأنه يقع واحداً ، والفريق الآخر يري بأنه لا يقع أصلاً لأنه طلاق بدعي ومخالف لما شرعه الله .

والسؤال هو : ما هو الحكم الصحيح الذي ثبت عن النبي ﷺ ؟ مع العلم بأنه روي عنه ﷺ أنه جعل الطلاق الثلاث واحداً كما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً ؟ ، فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » فراجعها .

❑ الصواب فى هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فإنها تعتبر طلقة واحدة لما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان على عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب ابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وهو رواية ثابتة عنه رضي الله عنه وهو قول الإمام محمد بن إسحاق صاحب السيرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

واختار شيخ الإسلام أيضاً أن الثانية والثالثة من الطلقات لا تقعان إلا بعد

نكاح أو رجعة لوجوه ذكرها رحمه الله ولكنى لا أعلم فى الأدلة الشرعية ما يؤيد قوله الثانى ولا أعلم عن الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك ، وإنما الصواب قصر ذلك على ما إذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة . وأما حديث أبى ركانة فليس بصريح فى الموضوع مع ما فى سنده من الكلام المعروف لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة . وقد ضعفهما جماعة كما يعلم ذلك من ترجمة داود المذكورة فى التقريب والتهذيب وغيرهما [١] .

[طلاق صريح]

● **لي أخ شقيق تزوج وبعد فترة من زواجه حدث بينه وبين زوجته نقاش بسيط وأدي ذلك إلي أنه قال لزوجته : « أنتِ طالق » ، وذهبت إلي دار والديها وبعد أسبوع ذهب أخي إلي أحد القضاة وسأله عن كيفية استرجاع زوجته بعد أن شرح له القصة بكاملها فأجابه القاضي بأنه لا يجوز له استرجاعها علماً بأن هذه أول طلقة يتلفظ بها أخي علي زوجته .**

فأرجو من سماحة الشيخ إيضاح حكم الشرع في مثل هذه الحالة ؟ .

❑ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل وهو أن أخاه طلق زوجته طلقة واحدة ولم يطلقها سوى ذلك فإن لزوجها المراجعة ما دامت فى العدة إذا كان الطلاق على غير عوض وكانت مدخولاً بها .

أما إن كان الطلاق على عوض أو كانت غير مدخول بها فإنه ليس له

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٧) .

مراجعتها إلا بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ..

وهكذا إذا خرجت المدخول بها من العدة قبل أن يراجعها فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد كالمطلقة طلقة واحدة أو طلقتين على عوض .. والأدلة على ما ذكرنا معلومة وليس فيما ذكرناه خلاف بين أهل العلم ..والله ولى التوفيق (١) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

[الطلاق لسوء العشرة]

● **ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة وذلك للأسباب الآتية :**

أولاً : زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً وكان يلعنني ويعلن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية ، ولكني كنت صابرة علي أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي ولكن عندما أصبت بمرض « التهاب المفاصل » أصبحت عاجزة وغير قادرة علي الصبر عليه ، وأصبحت أكرهه كرهاً شديداً حتي أنني لا أطيق التحدث معه فطلبت الطلاق منه فرفض علماً بأنني من حوالي ست سنوات ... وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية ولكنه يرفض الطلاق ... أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي .

❑ إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج فى طلب الطلاق ولا حرج فى المفاداة بأن تدفعى له شيئاً من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيء وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٨) .

والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك فى ذلك الأجر وحُسن العاقبة ونسأل الله له الهداية والاستقامة ، هذا كله إن كان يصلى ولا يسب الدين ، أما إن كان لا يصلى أو كان يسب الدين فهو كافر ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكينه من نفسك لأن سب دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم لقول الله عز وجل : ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٥] .

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها فى أصح قولى العلماء لما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** » ، ولما روى الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » ، ولأدلة أخرى من الكتاب والسُّنة غير ما ذكرنا ... والله المستعان [١] .

[تفويض الزوجة لتطلق نفسها]

● **الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهوراً من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته .**

سؤالي هو : هل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ ؟ .

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٨٠) .

□ لا أعلم حديثاً عن النبى ﷺ فى توكيل المرأة أو غيرها فى الطلاق ، ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسُّنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره فى حقوقه المالية وأشباهها والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة فى طلاقها نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية فى ذلك ، لكن ليس له أن يوكل فى إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى ، روى النسائى بإسناد جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أُخبِرَ النبى ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب عليه الصلاة والسلام وقال : « **أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم** » [الحديث] .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن سأله عن الطلاق : أما إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك [1] .

[مسألة فى الرضاع]

● تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة التي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت زوجتي كذلك مع ابنها ، ولم تحدد لنا كيفية الرضاعة ولا عدد مرات الرضاعة . ماذا أفعل ؟ .

□ لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التى أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة فى الحولين ، ولا يدفع

---

(١) المصدر نفسه (ص ١٨٠) .

ذلك من إثبات كونها ثقة ، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضى بلدك حتى يسألها عن الشهادة مما لديها وحتى يكمل اللازم فى الموضوع ... وفق الله الجميع [١] .

[الاستعانة بالسحرة]

● **هل يجوز للمسلم أن يذهب إلي أحد الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر أنه مسحور ثم يطلب المريض منه أن يفك السحر عنه ، فيقوم بصب الرصاص علي رأس المريض في إناء فيه ثم يخبره بأن فلاناً قد سحره ؟ ، وهل يجوز أن تسأل عن ابنها من سيتزوج وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبه زوجته أم لا ؟ .**

□ يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية ، أو ما شابه ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعاً حسب ما يعلمه من علم الطب لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ، وقد أنزل الله الداء وأنزل الدواء ، عرف ذلك من عرف ، وجهل ذلك من جهله .

ولا يجوز له أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه ، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به ، فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب ، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون ، وهؤلاء شأنهم شأن الكفر ، والاستعانة بهم شرك .

وقد قال النبى ﷺ : « **من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاته**

---

(١) فتوى رقم (٣٢٥٠) بتاريخ (١٤٠٠/١٠/٩هـ) .

أربعين » [رواه مسلم] .

وفى السُّنن أن النبى ﷺ قال : « **من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل الله على محمد** » ﷺ [رواه البزار بإسناد جيد] .

ولا يجوز أن يخضع لما يزعمون إلى صب رصاص أو نحوه على رأسه ، فإن هذا من الكهانة ، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشيطان الجن ، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان عمن سيتزوج ابنته ، أو عما يكون بين الزوجين أو أسرتهم من المحبة والعداوة والفراق ، فإن ذلك من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

[التجمل للزوج]

● **هل يجوز استعمال المكياج والبودرة للمرأة ، إذا كانت تريد ذلك أمام زوجها فقط ؟ .**

❑ لا نعلم مانعاً من ذلك ، والأصل جواز ذلك ، لأن المباح يبقى على حكم الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، ولا نعلم نصاً يحرم ذلك (٢) .

[طلاق الحامل]

● **هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا ؟ .**

❑ طلاق الحامل لا بأس به ، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) فتوى رقم (٤٣٩٣) بتاريخ (١٤٠٢/٢/٢٥هـ) .
(٢) فتوى رقم (٤١٨٢) بتاريخ (١٤٠١/١٢/٦هـ) .

عندما طلق زوجته وهى حائض : « راجعها ، ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها ، أو حاملاً » (١) .

- - - - - - - - - - - - - - - -

[طلاق لا يقع]

● رجل كان جالساً مع أخته ومع زوجته ، فطلب من أخته أن تجئ بورقة وقلم ، فكتب علي الورقة كلمة « طلاق طلاق » بغير إضافة إلي أحد فغضبت أخته القلم ، ثم كتب ثلاث مرات « طلاق ، طلاق ، طلاق » ثم ألقي الورقة إلي امرأته ، وقال لها : انظري هل صحيح ما كتبت ، وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته ، فما رأي سماحة المفتي في هذا الطلاق ؟ .

□ هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة ، إذا كان لم يقصد به طلاقاً وإنما أراد مجرد الكتابة ، أو أراد شيئاً غير الطلاق ، لقول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [الحديث] ، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم ، وحكاه بعضهم قول الجمهور ، لأن الكتابة فى معنى الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فى أصح قولى العلماء ، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق والأصل بقاء النكاح ، والعمل بالنية ، وأسأل الله أن يوفق الجميع للتفقه فى دينه والثبات عليه ، إنه جواد كريم (٢) .

---

(١) صحيفة البلاد ، العدد (٩١٦٥) ، شوال (١٤٠٩ هـ) .
(٢) المصدر السابق .

[الحداد الواجب]

● كم مدة حداد المرأة الواجبة علي من يتوفي زوجها ؟ وهل هي من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر ؟ .

❑ إذا توفى الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، إذا كانت غير حامل وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حاملاً ، وتلزم الإحداد فى وقت عدتها .

أما الحكمة فى ذلك فهى تبين براءة رحمها وتطييب خاطر أقارب زوجها ورعاية حقوق الأسرة ، وغير ذلك ، ولذا وجب عليها الإحداد فى أيام العدة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [(١)] .

هذا وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – فى المجلة التى تصدرها هيئة الإفتاء :

يقول بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام :

أولاً : تلزم بيتها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك .

ثانياً : تجنب الملابس الجميلة ، وتلبس ما سواها .

ثالثاً : تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا كانت قد طهرت من حيضها ، فلا بأس من أن تتبخر بالبخور .

رابعاً : تجتنب الحلى من الذهب والفضة والماس وغيرها ، سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك .

---

(١) فتوى رقم (٤١٨٢) بتاريخ (١٤٠١/١٢/٦هـ) .

خامساً : تجتنب الكحل لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها ، ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت . ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم .

ولها أن تجلس مع محارمها ، وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك ، ولها أن تعمل فى بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً فى جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس بيتها وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة ، ولها المشى فى القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[هل على العجوز عدة ؟]

● **هل علي العجوز التي لا حاجة بها إلي الرجال ، أو الصبية التي لم تبلغ سن الحُلم عدة الوفاة من وفاة زوجها ؟ .**

❑ نعم على العجوز التى لا حاجة بها إلى الرجال عدة الوفاة ، وكذلك الصغيرة فى السن التى لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك ، عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، وتمكث أربعة أشهر وعشرا ، إذا لم تكن حاملاً لعموم قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وعموم قول الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] [١] .

---

(١) فتوى رقم (١٩٣٤) بتاريخ (١٩٨٧/٥/٢٤) .

مسائل في الزينة

● **يقول السائل : ما رأي سماحتكم في إزالة المرأة لشعر جسمها ، وإن كان ذلك جائزاً ، فمن الذي يسمح له بالقيام بذلك ؟ ، وما نوع الذهب الذي يحرم على المرأة لبسه ؟ ، وهل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها ؟ ، وهل يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام محارمها ؟ ، وهل يجوز لها إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات ؟ وهل يباح لها أن تلبس القفاز ؟ .**

❑ وأجاب سماحة المفتي في فتوى رقم (٤٩٦٢) بتاريخ (١٤٠٢/٩/٢٠هـ) :

نعم يجوز لها إزالة شعر جسدها ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلها ولا شيئاً منها ، وتتولى ذلك بنفسها أو زوجها ، أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها ، أو امرأة مما يجوز لها أن تطلع على جسمها أيضاً .

ويجوز للمرأة أن تلبس كل أنواع الذهب ، كما يجوز لها أن تتزين بالمكياج على وجهها لزوجها ، ويجوز أن تظهر به أمام النساء والرجال المحارم .

ولا يجوز لها أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال .

ولا يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام محارمها من الرجال ، ويجوز لها أن تكشفه للنساء مطلقاً ، ويجوز لها أن تلبس القفازين .

● **وفي فتوى رقم (١٣٣٢) بتاريخ (٢٩ / ١ / ١٣٩٦هـ) أجاب سماحته على هذا السؤال : ما حكم حلق المرأة لرأسها وحواجبها ؟ قال :**

لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لما رواه الترمذى والنسائى عن عليّ رضي الله عنه أن النبى ﷺ « **نهى أن تحلق المرأة رأسها** » ، ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : « **نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها** » وقال الحسن : وهى مثلى .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة ، قال لها : لأى شيء تأخذه ؟ . قيل : هى لا تقدر على الدهن وما يسرحه وتقع فى الدواب . قال : إن كان لضرورة أرجو ألا يكون به بأس . هذا كلام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

أما قص شعر الحواجب أو تحديده بقص الجوانب أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض نساء اليوم فحرام لما فيه من تغيير لخلق الله ومتابعة الشيطان فى تغريره بالإنسان ، وأمره بتغيير خلق الله .

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩)** ﴾ [النساء : ١١٦ - ١١٩] .

وفى الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات أو المتفلجات المغيرات لخلق الله** » .

ثم قال : « ألا أَلعنُ من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل » .

[صبغ الشعر هل يجوز]

● **يريد زوجي أن أصبغ شعري بصبغة شقراء أو سوداء ... فهل أفعل ذلك أم لا ؟ ، وهل هذا مباح أم حرام ؟ .**

❑ تغيير لون الشعر بصبغة سوداء لا يجوز ، أما بغيرها فهو جائز ولا بأس به [1] .

[هل يجوز تقصير الشعر للضرورة]

● **ما حكم تقصير المرأة لشعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصونه ؟ .**

❑ إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط ، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبى ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [2] ، [3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) فتوى رقم (٥٣٦٦) بتاريخ (٣٠ من صفر ١٤٠٣) .
(٢) فتوى رقم (٢٩٢٨) بتاريخ (١٤٠٠/٤/٨هـ) .
(٣) والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح .

[فيم تعمل المرأة ؟]

● **ما حكم عمل المرأة ؟ وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها ؟ .**

▭ لم يختلف أحد فى أن المرأة تعمل ، الخلاف إنما هو عن المجال الذى يجوز للمرأة أن تعمل فيه ... وبيانه أنها تقوم بما يقوم به مثلها فى بيت زوجها وأسرته من طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس ، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التى تتناسب معها الأسرة ، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبى واختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدى إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم ... وبالله التوفيق [١] .

[صوت المرأة هل هو عورة ؟]

● **يقال أن صوت المرأة عورة ، فهل هذا صحيح ؟ .**

▭ المرأة موضع قضاء وطر الرجل فَهُم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة فإذا تغنجت فى كلامها زادت الفتنة ، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال عن أَنْ يخضعن بالقول لئلا يطمع

---

(١) فتوى رقم (٤١٦٧) بتاريخ (١٤٠١/١١/١١هـ) .

الذى فى قلبه مرض كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون فى قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذى ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين ، فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا فى حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين فى القول للآية المذكورة . وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد الذى ليس معه خضوع ليس بعورة ولأن النساء كن يكلمن النبى ﷺ ويسألن عن أمور دينهن وهكذا كن يكلمن الصحابة فى حاجتهن ، ولم ينكر ذلك عليهن ... وبالله التوفيق (١) .

[خاتم الزواج]

● ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بلبسها ويكتب علي دبلة الرجل اسم الزوجة وعلي دبلة الزوجة اسم الزوج مع تاريخ الخطوبة... هل هي بدعة أم أن لها أصلاً ؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة : « التمس ولو خاتماً من حديد » دليل علي جواز لبس دبلة الزواج ؟ .

❑ **أولاً** : ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل فى الإسلام بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار فى عاداتهم ، وذلك ممنوع لما فيه من التشبه بالكفار ، وقد حذر منه النبى ﷺ .

(١) فتوى رقم (٥١٦٧) بتاريخ (١٤٠٣/١/٢هـ) .

ثانياً : ليس في قول النبي ﷺ لأحد الصحابة : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » دليل على مشروعية ما ذكرت لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها ... وبالله التوفيق [١] .

[راتب المرأة]

● **يقول السائل : ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها ، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج وكذلك في دراهم الطالبة التي تدرس في الجامعة وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها بتبرج ؟ .**

❑ **أولاً** : الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال ، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها ولا يجوز لها أن تتبرج لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة ، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح ، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرم ، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً ولكنها تأثم لتبرجها .

❑ **ثانياً** : الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها ، وأما الدراهم التي تحصلها بناءً على أنها طالبة فإن كان

---

(١) فتوى رقم (٤١٢٧) بتاريخ (١٤٠١/١١/١١هـ) .

تصرف لها وهى راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم فى مقابل عمل مشروع فهذه الدراهم حلال ، وإذا كانت فى مقابل عمل محرم فهى محرمة ولا أثر فى تبرجها فى طريقها للجامعة فى حل ما يصرف لها من الجامعة ... وبالله التوفيق (١) .

[حُكمُ لُبسِ الباروكة]

● **ما حكم لبس المرأة ما يسمي بالباروكة ؟ لتتزين بها لزوجها ؟ .**

□ ينبغى لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوى العلاقة بينهما لكن فى حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ، ولبس ما يُسمى بالباروكة بدأ فى غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى سار من سيمتهن ، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها ، فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : « **مَن تشبه بقوم فهو منهم** »، ولأنه فى حكم وصل الشعر بل أشد منه ، وقد نهىَ النبى ﷺ عن ذلك ولعن فاعله وبالله التوفيق (٢) .

[حكم التصوير بالكاميرا]

● **ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكري والتسلية فقط لا غير ؟ .**

□ تصوير الأحياء أيّاً كانت حرام ، بل من كبائر الذنوب سواءً اتخذ المصور

---

(١) فتوى رقم (٣٤٢٩) بتاريخ (١٤٠١/٢/٢هـ) .
(٢) فتوى رقم (١٣٢٢) بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢٩هـ .

ذلك مهنة له أم لم يتخذه مهنة وسواء كان التصوير نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه ، أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتاً لأحجار ونحوها إلى آخره وسواء أكان ذلك للذكرى أم لغيرها للأحاديث الواردة فى ذلك ، وهى عامة فى أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة ... وبالله التوفيق [١] .

[حكم عمل الضفيرة فى شعر المرأة]

● هل جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز ؟ .

● ما حكم الضفيرة الواحدة ؟ ، فقد قيل لي أنها لا تجوز وأنها منهي عنها .

❑ جمع المرأة لشعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر ، أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهى عن ذلك [٢] .

[لبس الثوب وبه سحاب من الخلف]

● ما حكم لبس الثوب وبه سحاب من وراء فقد قيل لي أيضاً أنه غير جائز ولم أجد السبب الذي يدعو إلي النهي عنه .

❑ أما لبس المرأة ثوباً به سحاب من وراء أو من الجنب أو فى الأكمام فلا يجوز إذا لزم من ذلك ضيق الثوب أو الأكمام وتحديد الجسم أو بعض الأعضاء ... وبالله التوفيق [٣] .

---

(١) فتوى رقم (٢٢٩٦) بتاريخ (١٣٩٩٢/٢٩هـ) .
(٢) ، (٣) المصدر السابق .

الفتاوى النسائية
فتاوى سماحة الشيخ
محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -

● **يقول السائل : قضية الحجاب للمرأة دار حولها خلاف كثير فنرجو من فضيلتكم بيان صفة الحجاب الشرعي علي القول الراجح ؟ .**

❑ **القول الراجح** : أن الحجاب الشرعى أن تحجب المرأة كلما يفتن الرجال بنظرهم إليه ، وأعظم شىء فى ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبى منها ، أما من كان من محارمها فلها أن تكشف وجهها له . وأما من قال : إن الحجاب الشرعى هو أن تحجب شعرها وتبدى وجهها فهذا من عجائب الأقوال .

أيما أشد فتنة شعر رأس المرأة أو وجهها وأيما أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسأل عن شعرها ، كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال إن ذلك فى الوجه وهذا أمر لا ريب فيه ، والإنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلاً ولو كان شعرها دون ذلك ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشعر ، ففى الحقيقة أن الحجاب الشرعى هو ما تحتجب به المرأة حتى لا يحصل منها فتنة أو بها ، ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه .

والإنسان يعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعى أن تحجب المرأة كلما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه ... والله أعلم .

● **يقول السائل إذا باع إنسان حلياً إلي الصائغ ثم اشتري منه آخر وزاد علي القيمة الأولي ، فما الحكم ؟ .**

□ هذه المسألة أحب أن نبسط القول فيها ، وذلك أنه ثبت عن النبى ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال : « **الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد** »[1] ، فإذا بعت ذهباً بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثانى من عيار أربع وعشرين مثلاً فلابد أن يتساويا فى الميزان وأن يكون التقابض من الطرفين قبل التفرق . وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلابد من أن يتساويا وزناً وأن يحصل القبض قبل التفرق ، فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حلياً آخر ، فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعنى أنها قالت سأبيع عليك هذا الحلى بعشرة آلاف وأشترى منك الحلى الآخر الذى هو أقل منه وزناً بالعشرة ، إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز ، لأن هذا البيع الذى حصل عقد صورى يقصد به التوصل إلى المحرم ، أما إذا كان ذلك ليس عن تواطئ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به ، ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار فى مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشترى من الصائغ الذى باعت عليه تذهب وتطلب فى السوق ، إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه ولا ريب أن الذى قاله الإمام أحمد هنا أنه وجيه لأجل أن لا يُتخذ عملُها حيلةً وقدوة ، فالحاصل فى جوابنا على هذا السؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطئة وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ماهو أقل وزناً من ذهبها فى هذه الحال مع زيادة القيمة ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها فى السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا .

---

[1] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود .

● يقول السائل ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذله ؟ .

❑ ذكر الفقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلا فى الحج أو فى العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلا فى الحج والعمرة ولكننى لا أعلم لهم دليلاً فى ذلك والذى يترجح عندى أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال وقال : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ومع قولى بأنه جائز فإنه لا يعجبنى ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب فى تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال فى الأخلاق والعقائد والأفكار ، فالإنسان ينبغى له أن يحافظ على ما كان عليه أهله ، إلا إذا كان مخالفاً للشريعة .

● يقول السائل : قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعها وإسدال الغطاء فما حكم ذلك ؟ .

❑ حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبى ﷺ قال فى المرأة إذا أحرمت « **لا تنتقب المرأة** » [1] ، فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع

(١) رواه البخارى والترمذى والنسائى عن ابن عمر « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .

جاهلة تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء ليس عليها فدية ، ولا إثم وليس في عمرتها نقص ، لأنها جاهلة ، وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً فإنه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية .

● يقول السائل : وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسعة وأربعين جنيهاً سعودياً فما مقدار زكاته وهل هي في الذهب أم بالريالات ؟ .

▭ مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة فهذا الذهب الذى ذكرت السائلة نقول : ننظر فى قيمته فأى مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل فى القسمة هو مقدار الزكاة وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب ، وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة فى إخراجها من القيمة ، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له .

● يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلي جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟ .

▭ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضى عمرتها لأن النبى ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : « **أحابستنا هى** » ، قالوا : إنها قد أفاضت **قال** : « **فلتنفر إذن** » فقوله ﷺ : أحابستنا هى دليل على أنه يجب

على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

● **يقول السائل : هل يُزكَّي الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات ؟ .**

❑ الصحيح أن الذهب الذى تلبسه المرأة فى الحفلات تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤] ، ولعموم قول النبى ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو فى صحيح مسلم : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفائحُ من نار فيُحمى عليها فى نار جهنم ثم يكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار** » وللأحاديث الخاصة فى الحلى مثل ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فى قصة امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب يعنى سوارين غليظين فقال النبى ﷺ : « **أتؤدين زكاة هذا** ». قالت : لا . **قال** : « **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار** » . قال ابن حجر فى بلوغ المرام إن إسناده قوى وذكر له شواهد وبهذا نعرف أن القول الراجح وجوب زكاة الحلى إذا كان من ذهب أو فضة ولكن بشرط أن يبلغ النصاب وقد حررنا النصاب فإذا هو فى الذهب خمسة وثمانون جراماً وأما فى الفضة فهو ما يزن ستة وخمسين ريالاً عربياً سعودياً ، وإذا ملكت المرأة حلى ذهب يبلغ خمسة وثمانين جراماً وجبت زكاته سواء كانت تلبسه دائماً أو تلبسه فى المناسبات .

● **يقول السائل : هل يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفاز علي يديها في أثناء العمرة ؟ .**

□ لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك والقفازان هما شراب اليدين التى تلبسهما المرأة ، أما لبس القفازين فى غير الإحرام فحسن لأنه أكمل فى الستر .

● **يقول السائل : ما حكم قراءة القرآن الكريم وهو بيده من غير طهارة ؟ .**

□ قراءة القرآن حفظاً عن ظهر قلب ولو كان عليه حدث أصغر لا بأس به لأن ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة وأما إذا كان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب حتى يغتسل ولكن لا بأس أن يقرأ ذكراً من القرآن مثل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، أو يصاب بمصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن .

● **يقول السائل هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟ .**

□ النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعنى من المحرمات عليه فى النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التى هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم فى ذلك ، وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة

بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف .

● **يقول السائل : رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر ، فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال ؟ .**

□ إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه ، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التى هى أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذى ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قُرِنَ بالطواف وهذا من جهل الناس ، الجهل المطبق الذى يأسف الإنسان له ، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسُنة إلا فى الطواف لأنى لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السُّنة . وأنا أقول فى هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً .

إذاً فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون فى ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان فى ذلك أذية على الطائف أو على غيره ، فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التى شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبِّل يده ، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التى شرعها لنا رسول الله ﷺ وهى الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سُنة الرسول ﷺ وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على

الأهل ومضايقة ومزاحمة للرجال وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهيــة فعلى المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ، ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

● **يقول السائل نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي ؟ .**

❑ المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص فى بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التى فيها زينة من لباس وحلى وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يُعَدُّ زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقال بعض العوام : إن المرأة المحدة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهى تشاهد القمر معناه أن هذا الإنسان تفرَّج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى فى بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد .

● **يقول السائل : هل ذهب المرأة الذي للزينة عليه زكاة أم لا ؟ .**

❑ نعم ذهب المرأة عليه زكاة إذا كان يبلغ النصاب والنصاب عشرون مثقالاً وقدرها خمسة وثمانون غراماً فإذا بلغ هذا النصاب وجب عليها زكاته سواء ما تلبس أو الذى لا تلبسه إلا أحياناً ، إذا كان ما عندها يبلغ النصاب فإنها تزكيه ، لكن لو فُرِضَ أنَّ امرأة عندها حُلِى يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلى لا يبلغ النصاب فإن حلى البنات ليس فيه زكاة لأن حلى كل بنت ملك لها وهو لا يبلغ النصاب ، أى لا نجمع حلى البنات بعضه إلى بعض ونزكيه فإن كل بنت مستقل ملكها عن البنت الأخرى .

● **يقول السائل : ما حكم المرأة تأخذ حبوباً لمنع الحيض في رمضان ؟ .**

❑ استعمال المرأة لحبوب منع الحمل إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية فإنه لا بأس به بشرط أن يأذن الزوج بذلك ولكنه حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة وأن خروج دم الحيض خروج طبيعي والشيء الطبيعي إذا منع في وقته فإنه لابد أن يحصل ضرر على الجسم وكذلك أيضاً من المحظور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها فتختلف عليها وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك لهذا أنا لا أقول إنه حرام ولكني لا أحبها ولا أحبذها ، وأقول ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال : « **مالك لعلك نفست** »[1] ، قالت : نعم ، **قال** : « **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** » ، فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل وهذا من أفضل الأعمال .

● **يقول السائل : امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم ، فهل تفطر ولا تصلي أم ماذا تفعل ؟ .**

❑ مشاكل النساء في الحيض والنكاح بحر لا ساحل له ، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض ، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً من بعث

---

(١) نَفَسْتِ : أي حاضت ، نُفِسْتِ : حِضْتِ .

الرسول ﷺ بل منذ وُجِدَ النساء ولكن كثرته على هذا الوجه الذى يقف الإنسان حيران فى حل مشاكله أمر يؤسف له ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن فى الحيض وفى النكاح ، وأعنى الطهر فى الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض فلا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته لأنه ليس بحيض .

قالت أم عطية رضي الله عنها : « **كنا لا نَعدُّ الصُفْرةَ والكُدْرةَ شيئاً** » [أخرجه البخارى وزاد أبو داود بعد الطهر وسندها صحيح ، وعلى هذا نقول كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الكرسف يعنى القطن فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

● **يقول السائل : اليوم المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً بسعر الجرام : ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الجرام : أربعين ريالاً ، فما حكم هذا ؟ .**

□ لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطى الفرق ، هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بلال رضي الله عنه : « جاء إلى النبى ﷺ بتمر جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا . قال : لا ولكننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « **أوّه لا تفعل عين الربا ، عين الربا** » ، فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه

التساوى من أجل اختلاف الوصف أنها عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فقال : بع الجمع بالدراهم «والجمع : التمر الردئ المجموع من التمر » بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا « أى تمراً جيداً » فأرشد النبى ﷺ إلى أن يبيع الردئ بدراهم ثم يشترى بالدرهم تمراً جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب ردئ أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشترى بها ذهباً طيباً تختاره هذه هى الطريقة التى أرشد إليها نبينا ﷺ .

● **يقول السائل : ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين ؟ .**

❑ إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن النبى ﷺ النامصة والمتنمصة ، وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هى التى تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه الرجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله . وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

● **يقول السائل : ما حكم مس المصحف للحائض وقراءته ؟ .**

❑ أما قراءة القرآن بدون مصحف للحائض فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال قولاً بالتحريم مطلقاً وقولاً بالجواز مطلقاً وقولاً بالتفصيل ، إن احتاجت إليه مثل أن تكون مدرسة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته فى الاختبار فإنه لا بأس به وإن كان لغير حاجة فلا ينبغى أن تقرأه ، هذا إذا كان عن ظهر قلب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في السُّنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن ، والذى أختاره أنه إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن كالمثالين السابقين فإنه يجوز للحائض أن تقرأه أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا ينبغي أن تقرأه ولها عنه عوض بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد .

- - - - - - - - - - - - - - - -

● **يقول السائل :هل سفر المرأة للعمرة من دون محرم جائز أم لا ؟ ، وهل العمرة للمرأة مع نساء أُخر من ذي محرم جائز أم لا ؟ .**

سفر المرأة بدون مَحرم مُحرم لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما ودليلنا على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم** » وأرجو أن تتأملوا كلمة تسافر وكلمة امرأة ، امرأة نكرة في سياق النهى والنكرة فى سياق النهى تفيد العموم كما قُرِرَ ذلك فى أصول الفقه وهذا أمر معروف فى اللغة العربية وكلمة لا تسافر نهى عن مطلق السفر لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف . قال ﷺ : « **لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم** » فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجَّةً وإنى اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا فقال : « **انطلق فَحُجَّ مع امرأتك** » فمنعه النبى ﷺ من الغزو بعد أن كُتِبَ فى الغزو وقال : انطلق فحج مع امرأتك . ومع تفيد المصاحبة فهل الرسول ﷺ سأله هل امرأته معها نساء الجواب : لا ، هل سأله أهى عجوز أم شابة - لا - هل سأله أهى قبيحة أم جميلة - لا - هل سأله أهى آمنة أم خائفة - لا - كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبى ﷺ لئلا يُفوِّتَ عليه أجر الغزوة ولما لم يستفصل أنصح الخلق وأعلم الخلق عُلم أن الأمر عام وأنه لا يحل

لامرأة أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا للزيارة ولا للعلاج ولا لأى سبب إلا مع ذى محرم حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنه لئلاً يجوز لها أن تسافر إلا مع ذى محرم هذا ما أطلقه النبى ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه .

ولقد قال بعض الناس إنه يجوز للمرأة أن تسافر فى الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يؤديها إلى المطار الذى تقوم منه الطائرة ومحرمها الثانى يستقبلها فى المطار الذى تهبط فيه الطائرة ونقول لهم : من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ ، الحديث عام ليس فيه تخصيص والسفر على الطائرة يسمى سفراً لغة وعرفاً ، والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً فما الذى يخرج هذا السفر من قوله لا تسافر ، وما الذى يخرج هذه المرأة من قوله امرأة ، إذا قالوا السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض وساعة من القصيم إلى جدة وساعة وربع من جدة إلى الرياض ، قلنا هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً والنبى ﷺ ما فصّل فى السفر ثم نقول إن الإنسان قد يؤدى امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب ، ثم ينزل الركاب فى المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة .

ثانياً : فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فنى ثم تهبط فى المطار الذى طارت منه وحينئذ تضيع المرأة .

ثالثاً : فرضنا أن الطائرة استمرت فى السفر ووصلت إلى المطار الذى تقصده وهبطت فنزلت المرأة مَنّ سيصطحبها من الطائرة إلى صالة المطار ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذى يريد استقبالها يكون فى المطار ، ولو تأخر فى السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدرى أين تذهب فى هذه الصالة وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها أنا أوديكِ إلى باب

بيتك ثم يضرب بها المهالك ، والإنسان يجب أن يكون له غيرة على محارمه ثم بعد هذا أيضاً نقول لو زالت كل هذه الأسباب أو هذه الفتن فمن الذى يكون إلى جنبها فى الطائرة قد يكون إلى جنبها فى الطائرة رجل أفسق الناس ، وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ منها رقم التليفون ويعطيها رقم تليفونه ويضحك إليها وتضحك إليه ويحصل بذلك البلاء ، ومهما كان يجب علينا معشر المسلمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأطعنا ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم سواء كان معها نساء أم لا وسواء كانت آمنة أم لا ، وسواء كانت شابة أم عجوزاً وسواء كانت جميلة أم قبيحة [١] .

● **يقول السائل : ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب ؟ .**

□ لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث فى المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبى ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أمرها أن تأتى بالخمرة [٢] ، فقالت : إنها فى المسجد وهى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك ، فإذا مرت الحائض فى المسجد وهى آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها ، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز والدليل على ذلك أن النبى ﷺ أمر النساء فى صلاة العيد أن يُخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات

---

(١) هذه الفتوى تدلك على أن الشيخ – رحمه الله – كان مدرسة متنقلة ، مدرسة ولكن مدرسه واحد جمع بين العلم والفقه والحديث والأصول واللغة وعلوم الكتاب والسُّنة – رحمه الله – .

(٢) الحديث رواه مسلم (جـ١) ، كتاب الحيض (جـ١١) ، تحقيق عبد الباقى ، والخُمْرة : قال الهروى وغيره هى السجادة ، وهى مايضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير ونسيجه من خوص .

الخدور والحُيَّضَ إلا أنه أمر أن يعتزل الحُيَّضَ المصلى ، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث فى المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث .

● **تقول السائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتي طهرت فأحرمت من مكة ، فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ ؟ .**

❑ هذا العمل ليس بجائز والمرأة التى تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهى حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضي الله عنها ولدت والنبى ﷺ نازل فى ذى الحُليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبى ﷺ كيف أصنع قال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى ، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهى تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى ، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتى إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت فى أثناء العمرة قال لها : « **افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى** » هذه رواية البخارى ومسلم ، وفى صحيح البخارى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهى حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهى طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان



عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهى عمرتها لأن السعى بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة .

● هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها ؟ ، وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات ؟ .

❑ تجمل المرأة لزوجها فى الحدود المشروعة من الأمور التى ينبغى لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فلا بأس به ولا حرج ، ولكنى سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه ، وأنه بالتالى تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها فى الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك ، فإذا ثبت كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل لأن كل شيء يؤدى بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه ، وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى « المناكير » وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلى لأنه يمنع وصول الماء فى الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضى أو المغتسل لأن الله يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغُسل ، وأما من كانت لا تصلى فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم ، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة

لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس ، والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هى المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ولهذا لم يبح النبى ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد ، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أى حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده فى معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل . والله الموفق الهادى إلى الصراط المستقيم .

● **يقول السائل : هل يجوز أن تكون زكاة الذهب للمجاهدين الأفغان ؟ .**

❑ نعم يجوز لمن عنده زكاة سواء كانت زكاة ذهب أو زكاة دراهم أو زكاة عروض تجارة أو غير ذلك يجوز أن يصرفها إلى الأفغانيين المجاهدين فى سبيل الله لأن الجهاد فى سبيل الله من مصارف الزكاة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

● **يقول السائل : هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي وهي حية ؟ .**

❑ المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز أن يجعل ثواب الطاعات للمسلم سواء كان حياً أو ميتاً ، ومن ذلك الطواف والصلاة ونحوهما .

● **تقول السائلة : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟ .**

❑ المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر وإلا فكل شيء ذى جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ، ولكنى مع ذلك فى حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً ، وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تُعامل معاملة مَنْ به سَلَسُ البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلى ثم إنى بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا فى الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

● **يقول السائل : أخي فضيلة الشيخ عافاه الله ، ماذا يفعل المصلي إذا أتاه الريح في الصلاة أو أحد نواقض الوضوء ومن حيث إذا كان به غازات من بطنه هل حكمه كالذي به سلسل البول ؟ .**

❑ إذا أحدث المصلى فى صلاته بريح أو بول أو غير ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ولا يجوز أن يبقى فيها حتى وإن كان إماماً أو مأموماً فإن كان مأموماً انصرف وتوضأ ثم رجع ودخل مع الإمام من أول صلاته وأتم ما بقى ، وإن كان إماماً انصرف أيضاً وقال لمن خلفه : تقدم يا فلان أكمل الصلاة بالناس ، وكذلك لو أن الإمام دخل فى الصلاة وفى أثناء صلاته ذكر أنه على غير وضوء فإن الواجب عليه أن ينصرف ويقول لأحد المصلين يا فلان تقدم فأكمل بهم الصلاة ، وأما الغازات فإن كان لا يتمكن من حبسها بمعنى أنها تخرج بغير اختياره فإذا كانت مستمرة فيه فإن حكمه حكم من به سلس البول يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويتحفظ ويصلى ، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ومعنى قولنا يتحفظ أنه يشد على المخرج خرقة أو نحوها تخفف من الخارج بقدر المستطاع .

● **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : نحن نحبك في الله ونود الإجابة عن هذا السؤال : أنت في ليلة ما قبل البارحة قلت : أن المرأة صلاتها في بيتها أفضل فهل التي تصلي في المسجد تأثم ؟ .**

❑ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وأسأل الله الذى أحببتنى فيه أن يحبك ، وأما الجواب على سؤالك فإنى أقول إن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة فى المسجد فإنها لا تأثم بذلك ، بشرط أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة فإن كانت متطيبة حرم عليها الحضور إلى المسجد لأن النبى ﷺ يقول : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء** » والمرأة لا تؤمر بالمجئ إلى المسجد

أبداً ولكن يباح لها الحضور بالشرط السابق إلا فى صلاة العيدين فإن المرأة تؤمر بالحضور بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة .

● **هذا السائل يقول : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه ؟ .**

◻ إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان فى رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهى طاهرة وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهى قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلى العشاء فَسَدَ صوم ذلك اليوم وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

● **يقول : يوجد شخص الآن يفطر ؟ « هذا السؤال وقع في مكة في رمضان ؟ » .**

◻ وجود شخص يفطر فى مكة فى مثل هذا اليوم ليس بغريب لأن مكة فيها الآفاقى وفيها المواطن الذى من أهل مكة والآفاقى يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر فهذا النبى ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة فى اليوم العشرين من رمضان

فصادف بقاؤه فى مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم ، ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قد بقى فى مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة عشرة منها فى رمضان وتسعة فى شوال ، فهذا الرجل الذى يفطر الآن ليس بغريب ، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز أن يفطر .

● تقول السائلة : ما حكم لبس الذهب للنساء ؟ .

❑ لبس الذهب للنساء جائز لكن بشرط أن لا يتعدى حتى يكون إسرافاً ، فإن تعدى حتى كان إسرافاً فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، فالله تعالى لا يحب المسرفين فى الأكل ولا فى الشرب ولا فى اللباس ولا فى المساكن ولا فى المراكب وعلى هذا فنقول : يجوز للمرأة أن تلبس من الحلى ما شاءت من ذهب وفضة وجوهر وغيره بشرط أن لا يصل إلى حد الإسراف .

● تقول السائلة : ما حكم قص الشعر للنساء ؟ .

❑ قص الشعر وكأنه تريد شعر الرأس ، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل ، فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب ، لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وأما إذا كان القص لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل ، فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه

يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبى ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

● **وتقول السائلة : هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين ؟ .**

❑ الأولى للمرأة أن تستر كفيها وقدميها فى الصلاة والمشهور من مذهب الحنابلة – رحمهم الله – أنه يجب لأنهما من العورة وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفين والقدمين ليسا من العورة ، ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة فى حال الصلاة ، وأما الوجه فإنه ليس بعورة فى الصلاة لكنه عورة فى النظر ، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرجال إلا زوجها ومن كان من محارمها .

● **ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم ؟ .**

❑ لبس الملابس الضيقة التى تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم ، لأن النبى ﷺ قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس** – يعنى ظلماً وعدواناً – ونساء **كاسيات عاريات مائلات مميلات** »[1] ، فقد فسر قوله كاسيات عاريات : بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفُسِّرَ بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة ، وفسرت بأن يلبس ملابس ضيقة فهى ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « **كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ يعنى من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه** » [١] فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها ، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ، ولا عند النساء إذا كان الضيق شديداً يبيّن مفاتن المرأة .

- - - - - - - - - - - - - - - -

● **تقول السائلة : ما حكم لبس الباروكة لقصد التزين للزوج ؟ .**

❑ لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له ، وإذا كان الزوج لا يرغب فى زوجته إلا بمثل ذلك ، فليس التكحل فى العينين كالكحل ، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذى تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله ، فإن الرسول ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة .

- - - - - - - - - - - - - - - -

● **تقول السائلة : ما حكم وضع الحشوي داخل الرأس ، أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس - أو ما يسمونه بوضع - الكعكعة ؟ .**

❑ الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل فى النهى أو فى التحذير الذى جاء عن النبى ﷺ فى قوله : « **صنفان من أهل النار لم أرهما بعد** » ، وذكر الحديث وفيه : « **ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة** » ، فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى ،

---

(١) الحديث أصله فى الصحيحين .

أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز .

● **يقول السائل هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه إلي الدكتور إذا كان أخوه غير موجود ، أو اعتذر وهو موجود والمستشفي داخل البلد ؟ .**

❑ لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال : « **إياكم والدخول على النساء** » ، قالوا يا رسول الله : أرأيت الحمو ، **قال** : «**الحمو الموت** »[1] ، وماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات ، التحذير أو الإباحة ، لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت ، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت ، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة ، إلا مع ذي محرم** »

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر .

● **يقول السائل : امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض ، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك ؟ .**

□ إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة فى عموم قوله ﷺ : « **لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم** » وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع فى ما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس ، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهى قال : « **لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم** » فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجَّةً وإنى اكتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا **فقال** : « **انطلق فحُجَّ مع امرأتك** » ، فأمره الرسول ﷺ أن يلغى الغزوة وأن يذهب مع امرأته ، وهل استفصل النبى ﷺ هذا الرجل وقال : هل امرأتك آمنة أو غير آمنة – لا – هل قال : معها نساء أو لا – لا – ما قال ، قال : هل هى عجوز أو شابة ؟ – ما قال – فالأصل بقاء اللفظ على عمومه لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم ، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معى فى هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطئى ، وإن كنت أصبت فوافقونى على هذا وحذروا الناس ، هذا الذى ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التى للمسافرين لا يدخلها أحد ، يكون المسافر وحده هو سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع هذا الغالب ، إذا رجع هل من المؤكد مئة فى المئة أن الطائرة ستقلع فى الوقت – المحدد – لا – قد تتأخر ، ثم إذا أقلعت فى الوقت المحدد وسارت فى الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة ؟ الجواب : قد تحدث مثل هذه

الحالات ، ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذى فيه الهبوط فقد لا يتسنى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها فى المطار الثانى ؟ ، وإذا قدر أنها هبطت فى المطار الذى تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذى كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة ، وفى نفس الوقت هى غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات كل هذا وارد ، أليس كذلك ، سلمنا أن كل هذه الموانع فُقِدَتْ ، وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذى يجلس إلى جانبها فى الطائرة - نعم الله أعلم - قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها وقد يكون أحسن من محرمها وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويُغريها ، وما دامت المسألة خطيرة والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض ، حتى قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾ [الإسراء : ٣٢] ولم يقل ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر اذهب معها وَوَصِّلْها وارجع ما فيه كلفة والحمد لله .

● **يقول السائل : لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلي أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ .**

❑ **الجواب** : أليست هذه الخادمة امرأة ؟ ، إذن ما الذى يخرجها عن قول الرسول ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم » نعم لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم فى البيت لأنه ليس فى البلد من يحميها ، ففى هذه الحال تذهب معهم للضرورة .

● **يقول السائل : هل يجوز أن أتوضأ وعلى جسدي أو جلدي نوع من الدهون أو الكريم ؟ .**

☐ نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون بشرط أن لا يكون متجمداً يمنع وصول الماء فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء فلابد من إزالتها قبل الوضوء .

● **تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا عليّ ؟ ، علماً بأنها جاءت بعد النفاس ؟ .**

☐ لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلى سواء فى مكة أو فى بلدها أو فى أى مكان لقول النبى ﷺ فى المرأة : « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » [(١)] ... وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلى ، وعلى هذه المرأة التى فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها ، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح ، وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعى على الطواف فى الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثانى إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

***

(١) رواه البخارى .

● **تقول السائلة : ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت ، وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ؟ .**

◻ المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أى بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضى تلك الصلاة التى حاضت فى وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » [1] ، فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلى فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء . ثانياً : إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلى الفجر إذا جاء وقتها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** (١٠٣) ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أى فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها .

● **سائل يقول : هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد .**

◻ لا ليس كل النساء من العجزة فإن العجز وصف يكون فى الرجل وفى

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأهل السُّنن .

المرأة ، والقدرة والقوة وصف يكون فى الرجل وفى المرأة ولهذا تمنت عائشة ﵂ أنها استأذنت النبى ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سودة ﵂ فالعبرة بالقوة والقدرة سواء كان ذلك فى الرجال أو فى النساء ، والصحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أن يرمى من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه لأن المقصود من الدفع من مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس ، فإذا وصلت إلى منى قبل طلوع الفجر وأردت أن ترمى الجمرات فإنه لا حرج عليك ، وأما الإنسان القادر القوى فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلى بها الفجر كما فعل النبى ﷺ .

● **امرأة تسأل تقول : إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ، ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل ؟ .**

❑ **أولاً** أنصح جميع أخوانى المسلمين بعدم النذر لأن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال : « **إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل** » [(١)] وقد أشار الله عز وجل إلى النهى عنه فى القرآن فقال تعالى : ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٥٣﴾ ﴾ [النور : ٥٣] ، فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبى ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » [(٢)] ، سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ﵂ .

نقمة أو كان نذراً مطلقاً ، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة ، وقد يكون مطلقاً بلا شرط ، هذه ثلاثة أحوال ، إذ قال قائل لله عليَّ نذر أن أصوم غداً هذا نذر طاعة أم لا - نذر طاعة - مطلق أو مقيد - مطلق - يعني ماله سبب ، طيب إذا قال إن نجحت في الامتحان فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام - هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة - بحصول مصلحة - إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم شهراً ، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض ، وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصت شهر رجب بالنذر ، إن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة قلنا لها هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ، لأن تخصيص رجب في الصوم مكروه يعني يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه ، فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع .

وهنا سؤال مني لكم : لو قال قائل : لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟ ، الجواب لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين ، فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء ، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .



● ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنيين للنساء ؟ .

❑ الأصل أن ما ثبت فى حق الرجال ثبت فى حق النساء ، وما ثبت فى حق النساء ثبت فى حق الرجال إلا بدليل يدل على خلاف ذلك فكل ما ثبت فى الصلاة فى حق الرجال فإنه ثابت فى حق النساء إلا ما قام الدليل على التفريق فيه بين الرجال والنساء ، ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل فى حقها الإسرار اللهم إلا أن تصلى فى بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها فى هذه الحال أن تجهر فى الصلاة الجهرية وأما رفع اليدين فإنه مشروع فى حق النساء كما هو مشروع فى حق الرجال بناء على الأصل السابق .

● ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلي مدرستها مباشرة ، هل لها أن تفعل هذا الفعل ؟ ، وما هي الزينة التي تحرم علي المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟ .

❑ خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما فى ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب فى السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس فى هذا محذور فهى فى سيارتها كأنها فى بيتها ، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن فى أيام رمضان تأتى بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبى

ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء** »[1] ، ولكن لا بأس أن تأتى بالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة التى تظهرها للنساء فإن كان ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهى حلال وأما التى لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله فى قول النبى عليه الصلاة والسلام : « **صنفان من أهل النار لم أرهما بعد وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** »[2] .

● **أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر ، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك ؟ .**

▭ قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما فى ذلك من المضادة لما يريده النبى ﷺ من أمته ولما فى ذلك من أسباب الذل للمسلمين ، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عز وجل على بنى إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً** ﴾ [الإسراء : ٦] ، وَذَكَّرَ شعيبٌ قومه بذلك فقال : ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ** ﴾ [الأعراف : ٨٦] ، والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً ، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففى هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أى لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه



هذا هو العذر الذى يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض فى رحمها يخشى أن يسرى فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك .

● **سائل يسأل** : **امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء ، ولم تقضِ حتى أدركها رمضان الثاني وأفطرت من رمضان الثاني سبعة أيام ، وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث ، أفيدونا أثابكم الله ؟ .**

▭ إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها فى مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثانى أما إذا كان لا عذر لها وإنما تعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى قالت عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليَّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان** » وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر فى نفسها إذا كان لا عذر لها فهى آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما فى ذمتها من الصيام وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

● **المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها ، فمتي انقطع تطهرت وصلت وما هي أقل مدة للطهر ؟ .**

▭ النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها ، وإذا أتى الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم

تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلى وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج فى ذلك والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه ، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلى .

● سائلة تقول : أحياناً في المسجد الحرام ينادي للصلاة علي الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء علي ميت حاضر أو غائب ؟ .

❑ المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلى عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة فى هذا عامة ولا يستثنى منها شيء ، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء وعلى هذا فلا بأس ، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تصلى مع الرجال على هذه الجنازة .

● سائل يقول : أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقي في بيت زوجها أم تذهب إلي منزل والدها حتى يراجعها زوجها ؟ .

❑ إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى فى بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق : ١] ، وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها

فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ ولم يُستثنَ من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها فى بيت زوجها بقوله : ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** (١) ﴾ [الطلاق : ١] ، فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة ، المهم أنه يجب علينا أن نراعى هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى فى بيت زوجها حتى تنتهى عدتها وفى هذه الحال فى بقائها فى بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة ، فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول : راجعت زوجتى وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة ، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعنى قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية :

أولاً : إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت ، ربما يطلقها فى الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضى عدتها وربما يطلقها فى شهر محرم ولا تلد إلا فى شهر ذى الحجة فتبقى فى العدة اثنى عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

ثانياً : إذا كانت غير حامل وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض

كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ، ثم يأتيها وتطهر ، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهى ترضع ولم يأتها الحيض إلى بعد سنتين فإنها تبقى فى العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر ، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ثالثاً : التى لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

رابعاً : إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يُستأصلَ رحمُـها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر .

خامساً : إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذى رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هذه أقسام عدد المرأة المطلقة .

أما التى فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خلع زوجته بأن فسخ نكاحها وبعوضٍ دفعته هى أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق .

● امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام ؟، وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟ .

◻ نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين فى بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ، ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه ، والحاصل أن الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين نوع يحكم بأنه حيض وهو الذى استمر بها كما كان قبل الحمل ، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً ، والنوع الثانى : دم طرأ على الحامل طرواً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذه فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هى فى حكم الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذى فى بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر وإن خرج الجنين وهو غير مخلّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما ، قال أهل العلم وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً لأن الجنين فى بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال : « **إن أحدكم**

يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقةً ، مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد » [١] ، ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قاله بعض أهل العلم .

● **ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها ؟**

❑ المجال العملى للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء ، مثل أن تعمل فى تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً ، وأن تعمل فى بيتها فى خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل فى مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهى فتنة عظيمة يجب الحذر منها ، ويجب أن يعلم أن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال : « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** » [٢] ، « **إنَّ أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء** » [٣] فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه البخارى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٣) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

● **سائلة تقول : إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلي ما يجب عليها فعله الآن ؟ .**

□ يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعنى ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال ، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفره وأن تتحرى الأيام التى تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها ، وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها .

● **سائلة تقول : ماهي الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال عند الانتهاء من كل صلاة ؟ ، وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات بمعني هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة وما هو ؟ .**

□ الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافياً لأن العبادات المتنوعة يجوز بل يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التى أتت عليها مثال ذلك الاستفتاح ، فيه استفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع ففيه ما دل عليه حديث أبى هريرة رضي الله عنه : « **اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى**

بالماء والثلج والبرد »[١] ، وفيه أيضاً : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** »[٢] ، فإذا استفتح بالأول أو بالثانى أو بغيرهما مما ورد فى الاستفتاح وهو الذى يقال فى أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه ، بل هو الأفضل أن يستفتح بهذا تارة وهذا تارة ، وكذلك ما ورد فى التشهد وكذلك ما ورد فى أذكار الصلوات فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات ، ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويقول أيضاً : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة ، فهذه تسعة وتسعون ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ويجوز أن يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً ، بمعنى أن يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويكبر أربعاً وثلاثين جميعاً فهذه مئة .

ويجوز أيضاً أن يقول بدلاً عن ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة فهذه مئة ، فهذه الأنواع الأفضل أن يأتى الإنسان منها مرة بهذا ، ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسنة أما فى صلاة المغرب وصلاة

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، ورواه غيره مرفوعاً بسند صحيح ، وصححه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٤٦٦٧) .

الفجر فإنه ورد أن يقول بعدها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل قدير ، وكذلك يقول : رب أجرني من النار سبع مرات ، واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله على الإنسان ذلك لأنه يحصل بها على عدة فوائد منها أن تنوع العبادات يؤدى إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون : اتوماتيكياً بدون أن يحضر قلبه فإذا تعمد وتقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب ، ومن فوائد تنوع العبادات أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب فيكون بذلك تسهيل عليه ومنها أن فى كل جزء منها ما ليس فى الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فبأى واحد منها أتى فقد أحسن والأفضل أن يأتى بهذا مرة وبهذا مرة .

● **سائلة تقول : هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام ؟ .**

❑ المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد ، فإن ذلك خلاف السُّنة ، والسُّنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال ، فهذا هو الذى ينبغى للمرأة أن تفعله ، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغى لا سيما إن كان يقتضى التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً .

● **وتقول أيضاً : هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات ، أفيدونا ؟ .**

❑ نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعب بل إن هذا هو

المشروع فى حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها ، فإن ستر قدمى المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم ، فالذى ينبغى للمرأة أن تستر قدميها ، إما بثوب ضاف [1] عليها وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها .

● **شخص يقول : أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشر سنة وهي لم تأت بأطفال ، ولأن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام ، كيف تنصحونها لو تكرمتم وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم ؟ .**

❑ مثل هذه المرأة التى أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحادث الذى أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً ، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلى ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت ، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة ، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل فى غير أوقات الفرائض، وفى هذا الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين، صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء ، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات .

وأعيده مرة ثانية أقول : عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه

---

(١) ضَافٍ : أى سابغ يُغطى قدميها .

بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلى ، تصلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والفجر ركعتين أى أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ، ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين صلاتى المغرب والعشاء ، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقديماً وكذلك المغرب مع العشاء ، إما تقديماً أو تأخيراً ، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها .

● سائلة تقول : هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلي الأكمام أو بعض الأكمام إلي المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك ؟ .

❑ أما هذا الجزء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم فى إظهار الساعدين لغير ذوى المحارم والزوج فإن هذا محرم ولا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان فى البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهه ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس فى السوق .

● سائل يقول في رسالته : عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ، ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهم أزواج أم لا ؟ .

❑ يقول الله تبارك وتعالى فى نعيم أهل الجنة : ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ (٣٢)** ﴾ [فصلت : ٣١ ، ٣٢] ، ويقول تعالى : ﴿ **وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [الزخرف : ٧١] .

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل فى الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذى كان زوجاً لها فى الدنيا كما قال تعالى : ﴿ **رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ﴾ [غافر : ٨] وإذا كانت لها زوجان فى الدنيا فإنها تخير بينهما فى الجنة ، وإذا لم تتزوج فى الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها فى الجنة ، فالنعيم فى الجنة ليس قاصراً على الذكور ، وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج ، ولكن قد يقول قائل : إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً ، فنقول : إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب » .

● سافرت من بلدتي إلي العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب ، تركت علي أثره المنزل إلي بيت أهلها وذهبت أنا إلي العراق وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد .

أولاً : هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها ؟ .

ثانياً : هل عليَّ بعد عودتي إلي مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها ، أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأن وقتها كنت غاضباً منها ؟ .

ينبغى للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما فى مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجها ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف ، والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً فى طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج ، أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ به من الزوج أو من وكيله ، وعلى هذا فالزوجة فى عصمته لا تزال باقية لا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق هو سوء التفاهم أو الغضب الذى حصل منه قد زال ، فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هى فى عصمته ، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق .

● هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق ؟ ، وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها ، وما يجب عليه في هذه الحالة ؟ .

الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وحق العشرة حق واجب على

الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ، ومن المعاشرة بالمعروف ألا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ، ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج ، لكن بشرط أن يكون قد تركها فى مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه ، وإن غاب مدة سنتين ، أو أكثر ، وأما إذا طالبت بحقها فى حضوره فإن الأمر يرجع فى ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره فى هذه فإنه يعمل به .

● **هل يجوز قراءة القرآن علي قبر الميت والدعاء له ؟ ،و ما نوع الدعاء ؟ وهل يجوز أن يبكي عليه أيضاً ؟ ، وهل يجوز أن يصوم عنه وأن يصلي بدلاً عنه ؟ لأننا نقوم بختم القرآن عوضاً عنه ونهدي هذه الختمة إلي روحه ، وإذا كان المتوفى صديقاً أو قريباً هل يجوز لشخص أن يحج عن نفسه وعن المتوفي في نفس الوقت ؟ .**

❑ قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ وإذا كانت لم ترد عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ فإنه لا ينبغى لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا ، لأن النبى ﷺ قال فيما صح عنه : « **كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار** » [١] .

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، حتى يكونوا على الخير والهدى ، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ** » [٢] .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٤٩) .
(٢) رواه مسلم وغيره .

أما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به ، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر مثل أن يقول :

اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم قِه عذاب النار ، اللهم أدخله الجنة ، اللهم افسح له فى قبره وما أشبه ذلك ، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان من البدع أيضاً لأنه لا يُخَصَّصُ مكانٌ للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ، ولم تأتِ السُّنة عن النبى ﷺ فإنه أعنى تخصيص مكان للدعاء أياً كان ذلك المكان إذا لم يرد به الشرع يكون تخصيصه بدعة .

وأما الصوم للميت والصلاة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهى :

- الدعاء .
- الواجب الذى تدخله النيابة .
- الصدقة .
- العتق .

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من يقول : إن الميت لا ينتفع بالأعمال الصالحة إذا أهديت له فى غير هذه الأمور الأربعة ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعل له ، إذا كان الميت مؤمناً ولكنَّا لا نرى أن اهداء القُرب للأموات من الأمور المشروعة التى تطلب من الإنسان ، بل نقول إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه ، لكن غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك ، والدليل على هذا أن النبى ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل بل ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » ، ولم يقل النبى ﷺ أو ولد صالح يعمل له أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرها ، وهذا إشارة إلى أن الذى ينبغى والذى

يشرع هو الدعاء لأمواتنا ، لا إهداء العبادات لهم ، والإنسان العامل فى هذه الدنيا يحتاج إلى العمل الصالح ، فليجعل العمل الصالح لنفسه ، وليكثر من الدعاء لأمواته فإن ذلك هو الخير وهو طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم .

● **تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ، ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي ، أو هي في الأصح جارة لهما ، فهل تحرم عليه أم لا تحرم ؟ .**

❑ المتقرر فى الشريعة أن الرضاع يحرم ، كما قال ﷺ : « **تحرم الرضاعة ما تحرّم الولادة** » ، وقال ﷺ : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** »[1] ، والله جل وعلا يقول : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] لما ذكر المحرمات قال : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء : ٢٣] لكن بشرطين أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات ، وأن يكون ذلك فى الحولين من عمر الطفل . هذه هى القاعدة فى الرضاع المحرم .

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها فى الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضى الشرعى أو المفتى المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعى إن شاء الله .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

● **هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يُعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها ؟ ، لقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها .**

☐ نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لكِ ، وخال أبيكِ خال لكِ ، وكذلك عم أمكِ وكذلك خالها من النسب ، فإنه يكون عمّاً لكِ أو خالاً لكِ .

● **إنه من المعلوم لديّ أن الحائض لا تمس القرآن الكريم ، ولكنني رأيت بعض الأخوات يفعلن ذلك ، فلما سألتهن عن ذلك قلن لي : هذا يجوز فالله لم يحرمه ، وقد علمت أيضاً أنها يجوز أن تمس كتاب التفسير أي الوارد فيه الآيات ، أرجو توضيح هذا الموضوع ؟ .**

☐ نعم لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً أن يمس المصحف وذلك لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم : « **لا يمس المصحف إلا طاهر** » [١] وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، فلا يجوز لمن عليه الحدث الأكبر أن يمس المصحف إلا من وراء حائل ، فله أن يمس أو يحمل المصحف بالكيس أو الغلاف من وراء حائل ، أما أن يمسه مباشرة فهذا لا يجوز ، وأما مس التفسير الذى فيه قرآن فلا حرج فى ذلك ، لأن هذا لا يسمى مصحفاً ، لمن عليه الحدث أن يمس كتاب التفسير وأن يقرأ فيه لأن هذا ليس مصحفاً وإنما هو كتاب تفسير .

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني فى « صحيح الجامع » (٧٧٨٠) .

● حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كان لا ، فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد ؟ .

❑ المشروع أن يدفن كل ميت فى قبر وحده هذه هى السُّنة التى عمل المسلمون بها من عهد النبى ﷺ وإلى عهدنا هذا ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر فى قبر واحد فلا حرج فى هذا ، فإنه ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أُحد بقبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جُمِعَا فى قبر واحد جهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ، ولكن الذى ينبغى لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى فى ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً .

● عندنا في السودان بعض من الناس يعرفون بالمشايخ يكتبون المحاية للناس إذا مرض الشخص أو أصابه سحر أو غير ذلك من الأمور الخرافية ما حكم من يتعامل معهم وما حكم عملهم هذا ؟ .

❑ إن الرقية على المريض المصاب بسحر أو بغيره من المرض لا بأس بها إن كانت من القرآن أو من الأدعية المباحة ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يرقى أصحابه ومن جملة ما يرقاهم به : « ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض انزل رحمة من رحمتك واشف من شفائك على هذا الوجع فيبرأ » .

ومن الأدعية المشروعة : « بسم الله أرقيك من كل داء يُؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك » .

ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذى يؤلمه من بدنه فيقول : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ .

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم فى ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، والأقرب المنع من ذلك لأن هذا لم يرد عن النبى ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على المريض أما أن تعلق الآيات والأدعية على المريض فى عنقه أو فى يده أو تحت وسادته وما أشبه ذلك فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع ، فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك ، لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً هذا بغض النظر عن حال هؤلاء المشايخ ، فلا ندرى فلعل هؤلاء المشايخ من المشعوذين الذين يكتبون أشياء منكرة وأشياء محرمة فإن ذلك لا شك فى تحريمه ، ولهذا قال أهل العلم لا بأس بالرقى بشرط أن تكون معلومة مفهومة خالية من الشرك .

● خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركةً وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها ؟ .

❏ نعم ترثه ، وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء : ١٢] .

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد

عن ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذَكرٍ [١] ، وفى هذه المسألة التى سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات ، فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون فى بيت المال ، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين .

● ما الحكم في تطويل الأظافر مع العلم أنها نظيفة وهل قصها سنة أم فرض ؟ .

□ تقليم الأظافر أو قصها من سنن الفطرة التى فطر الله الخلق على استحسانها قدَرَاً وسنها لهم شرعاً وقد وقّت النبى ﷺ فيها وفى قص الشارب وحلق العانة ونتف الآباط ألا تترك فوق أربعين يوماً وعلى هذا فلا تترك الأظافر فوق أربعين يوماً لا تقص سواء كانت نظيفة أو وسخة لأن خير الهدىّ هدى محمد ﷺ وعدم قصها مخالف للفطرة التى فطر الله الناس عليها وإبقاؤها أكثر من أربعين يوماً إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار اللذين انحرفت فطرهم عن الإسلام فإن ذلك يكون حراماً لأن النبى ﷺ قال : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » رواه الإمام أحمد بإسناد جيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أقل أحوال هذا الحديث التحريم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم ، أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من الأربعين يوماً مجرد هوى فى نفس الإنسان فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقّته النبى ﷺ لأمته .

---

(١) لما رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجلٍ ذكرٍ » .

● هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلي القبر قبل طلوع الشمس ولم تَبكِ وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حجبت عنه ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور ؟ .

❑ هذا الذى ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكِ فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل ... نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يُعَوّلُ عليه .

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من كَرِهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور ، ومنهم من حرمها والصحيح الراجح عندى من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبى ﷺ « **لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » ، واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم ، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضى أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة ، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم ، وعلى هذا فإن نصيحتى لهذه المرأة التى توفى ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له فى بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره .

● يوجد بالمسجد الذي بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد ، ويقع داخل سور المسجد لكنه بني علي اتجاه القبلة أي في الجهة المعاكسة للقبلة فهل تجوز الصلاة فيه ، أم ينطبق عليه ما ينطبق علي الوضع الذي نهي عنه رسول الله ﷺ ، وإذا كان لا يجوز أن يصلي في هذا المسجد ، ماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت علماً بأنه أقرب المساجد لنا وإذا أردنا أن نغيره إلي مسجد آخر ، فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى ؟.

❑ إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه لأن النبى ﷺ « **لعن اليهود والنصارى** » حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تحذيراً لما صنعوا وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون ، ولا حرج علينا فى هذا الحال إذا نبشنا هذا القبر ، لأنه دفن فى مكان لا يحل أن يدفن فيه فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى والصلاة فى المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط أن لا يكون القبر من ناحية القبلة فيصلى الناس إليه لأن النبى ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد .

● نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمي عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس فهل هذا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به أم لا . وتقديم الهدايا ؟ .

❑ إن كل الأعياد التى تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة فى عهد السلف الصالح وربما يكون منشأها من غير المسلمين

أيضاً فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهى عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع [(١)] ، وليس فى الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أُحدثَتْ سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة فى شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبى ﷺ : « **من أحداث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » [(٢)] ، أى مردود عليه غير مقبول عند الله ، وفى لفظ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » [(٣)] ، وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز فى العيد الذى ذكرت السائلة والتى سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شىء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك .

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله فى هذا الدين القيم الذى ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه ، والذى ينبغى للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق ، بل ينبغى أن يكوّن شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً ، وحتى يكون أسوة لا متأسياً لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] .

والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً فى السُّنة ، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها فى غير معصية الله عز وجل فى كل زمان وفى كل مكان .

---

(١) عيد الأسبوع : يوم الجمعة .
(٢) رواه البخارى ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٣) رواه مسلم .

● **هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً ؟، وهل الرزق محدد مهما كد الشخص وتعب، وما الدليل على ذلك ؟ .**

◘ كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب فى لوح محفوظ ، لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم ، قال له : اكتب ، قال ربى وماذا أكتب ، قال : اكتب ما هو كائن ، فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة [1] .

وثبت عن النبى ﷺ أن الجنين فى بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يزيد بها وينقص ، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ [**الملك : ١٥**] .

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم ، من بر الوالدين وصلة القربات ، فإن النبى ﷺ قال: « **من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه** » [2] ، ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴿٢﴾ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [**الطلاق : ٢ ،٣**] ، ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التى توصل إليه فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك فى دينك ودنياك ،

---

(١) الحديث رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٠١٨) ، وهذا المذكور معنى الحديث .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه .

قال النبى ﷺ : « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى** »[١] .

وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر ، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه ، والله تعالى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء .

● **هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة ؟ ، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام .**

هذا أيضاً لا صحة له ، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة فى العين ، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره .

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدرى كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التى تصلى لا يمكن أن تتحنا ، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذ تحنّت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذى يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء .

● **ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً ... ما حكم هذا العمل ؟ .**

---

(١) رواه الترمذى وضعفه الألبانى .

☐ لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذن لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض ، وأعلن النبى ﷺ ذلك فى حجة الوداع حيث قال : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت** » (١) .

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف من النفقة لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ، ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هى وأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبى ﷺ وصفت زوجها وقالت : إنه رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنّى ، فقال النبى ﷺ لها « **خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك ، أو قال** : **ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف** » (١) ، **فأذن لها النبى** ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم .

وفى سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً ، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول ، بأن تنوى بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذى يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً ، لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً ، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ، والمرأة التى يبخل عليها زوجها لها بما يجب ولأولادها هى مظلومة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

● **ماذا نفعل إذا قُدِّمَ لنا لحمٌ للطعام ولا نعرف إذا ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ وما هو رأيكم بمعاشرة الكافرة ؟ .**

□ ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندرى أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ، فقال النبى ﷺ : سمّوا أنتم وكلوا ، قالت : وكانوا حديثى عهدٍ بكفر يعنى أنهم جديدو الإسلام ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التى لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ومع هذا أرشد النبى ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم ، فقال : « **سمّوا أنتم وكلوا ، أى سمّوا على الأكل وكلوا** » .

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغى السؤال عنه ، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا فى السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّمَ إلينا غير مباح ، فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوباً أو مسروقاً ، ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً ومن الجائز أن يكون اللحم الذى فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج .

وأما ما تضمنه السؤال وهو معاشرة المرأة الكافرة فإن مخالطة الكافرين إن كان يرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يعاشرهم لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع فى الإثم فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك

الكافرين ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لم يجب على المسلم ، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾ [المائدة : ٥١] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] ، ولا ريب أن كل كافر فهو عدو الله وعدو المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ (٩٨) ﴾ [البقرة : ٩٨] ، ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله ويوادهم ويحبهم لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه .

● **إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات في أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب وأخاف من عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار ؟ .**

❑ **إن هذا السؤال تضمن مسألتين :**

المسألة الأولى : ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله عز

وجل لكونها نشأت في بيئة صالحة ، وهذا الوصف الذى وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عز وجل وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ، ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) ﴾ [الضحى : ١١] ، وقول النبي ﷺ : « **من سن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** »(١) ، وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها ، فهذا مقصود سيىء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى .

أما المسألة الثانية : فهى تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل : هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة ؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر ، فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله ؛ قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] ، وإن كان دون ذلك أى دون الكفر المخرج من الملة وهو من المعاصى التى لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر الله له ، والحجاب الذى يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله .

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذى يشمل جميع البدن ، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن .

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها .

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفى من زينتها من الخلخال ونحوه ، وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها .

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحِكَمَها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تُلزِمَ المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملؤ جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكمة ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون فى ستر الوجه الذى أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشى فى الأسواق بدون مبالاة فى بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضى أن على النساء ستر وجوههن .

فعليك أيتها المرأة أن تتقى الله عز وجل وأن تحتجبى الحجاب الواجب الذى لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم ... .

● **رجل متزوج وله أبناء ، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك ، فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم ؟ .**

☐ إننا ننصحه أن يتقى الله عز وجل فى أهله وأن يحمد الله عز وجل الذى يسر له مثل هذه الزوجة التى تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعى الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار فى قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)** ﴾ [التحريم : ٦] .

وإذا كان النبى ﷺ قد حمل الرجل المسؤولية فى أهله فقال : « **الرجل راعٍ فى أهله ، ومسؤول عن رعيته** » [١] ، فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزى الشرعى فى اللباس إلى زى محرم ، يكون سبباً للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى فى نفسه وليتق الله فى أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة .

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه فى معصية الله أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [٢] .

● **أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر ، وبناء علي ذلك فقد سألت البعض فقالوا : اتركيه فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمسة بنات وشاب ، زد علي هذا**

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) رواه الإمام أحمد بسند صحيح .

أنه لا ملجأ ليّ ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالي ، ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه ، أو أخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير ، لكنه لم يترك الخمر وعطفاً علي ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين ، قائم بالواجب وما إلي ذلك من الصفات الطيبة ...

الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك ، أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر ، فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٩٢) ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩٢] .

وثبت عن النبي ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** »[١] ، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم حتى عَدَّ أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وقالوا : من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ...

فأنصحك أيها الأخ ، أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك ، والخمر أم

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل الفن .

الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى .

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة ، لأن شرب الخمر لا يقتضى أن يكون كافراً ولكن عليك أن تكثرى عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأما هجرك إياه فى المضجع فإن كان فى ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه فى المضجع لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك . ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

● **زوجي تارك للصلاة ومعلوم أن تارك الصلاة كافر ، إلا أني أحبه كثيراً ولي منه أولاد ونعيش سعداء ، وكثيراً ما رجوته للعودة إلي الصلاة فيقول بعدين ربي يهديني ، ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل ؟ .**

◻ حكم الشرع فى نظرنا فى الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة والذى ذكرت السائلة أن عندها علماً بأن تارك الصلاة كافر ، حكم الشرع فى نظرنا أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذى تعتقد زوجته أنه كافر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فبين الله تبارك وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار ، كما أن الكفار حرام عليهن ؛ وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا

الزوج فوراً وألا تعاشره ولا تجتمع معه فى فراش ولا فى غيره لأنها محرمة عليه وأما حبها إياه وعيشتها معه عيشة حميدة ، فإنها إذا علمت أنها حرام عليه وأنه أجنبى منها ما دام مصراً على تركه الصلاة فإن حبها هذا سيزول لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء ، وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الوالى مسلماً وهذا ليس بمسلم ولكن أضم صوتى إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه ، ويقلع عن كفره وردته ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح ولو صدق الله فى نيته وعزيمته ليسر الله له الأمر كما قال تعالى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧)** ﴾[الليل : ٥ ، ٧] .

إننى أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه وأولاده تحت ولايته ، وإلا فإنه لا حظ له فى زوجته ولا فى الولاية على أولاده .

● **إن زوجتي تقول ليَ دائماً : أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا ، هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا ؟ .**

❑ هذا الكلام منها لا يحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبى وأخى وما أشبه ذلك معناها أنت عندى فى الكرامة والرعاية بمنزلة أبى وأخى وليست تريد أن تجعلك فى التحريم بمنزلة أبيها وأخيها .

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له : أنت عليّ كظهر أبى أو كظهر أمى ، أو ما أشبه

ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

● هل يحق للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء أكان طيراً أو ما شبه ذلك من حيوانات ؟ .

❑ نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيراً أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات ، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنماً فى سلع وهو جبل فى المدينة فعدا الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر ، وكان ذلك فى عهد النبى ﷺ ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضاً وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح .

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح ، لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وأن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم بغير السن والظفر وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح .

● إنني شاب متزوج والحمد لله ، ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً ، وأدي بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القرآن ، حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة « إنها لم تتزوج حتي الآن ، ولكن لو فعلت

كذا بعد زواجها ستكون مطلقة » وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة إنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب عليّ أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا ، بل ما زلت أخشي إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا .

◻ إن ما ذكرته من تعليق الطلاق ، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له ، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فجعل الله الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاد ، وعليه فإن زوجتك والطلاق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه لكن يلزمك فى مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة ، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين هى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيهم من الرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فتعطى كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله أطلق الكسوة فيرجع فى ذلك إلى العرف ، وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد

مساكين تطعمهم أو تكسوهم ، أو لم تجد رقبة لتشتريها ، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة .

وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المسلمين عدم التساهل فى إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى أن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنتِ طالق ثم فعلته فإنها تطلق ، والذى يليق بالعاقل ألا يتعجل فى هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها : أنتِ طالق إن فعلت كذا والله المستعان .

● أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ، ولقد توفي زوجي في ١٢ / ٥ / ١٩٨٥م ، ولكنني لم أُقِمْ عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة ، أي بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٨٥م ، وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلي الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا ؟ ، علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت .

إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت

فى العدة إثم ومعصية لله عز وجل ، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط ، وما زاد عليها فإنك لست فى عدة وعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل وأن تكثرى من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهائها لا تقضى .

● **زوجي رمي عليّ يمين الطلاق وقال : أنت محرمة عليّ كأمي وأختي ، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية ، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين زوجي ظروفه صعبة ، وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتي الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً ، وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة . . . .**

🕮 هذا اللفظ الذى أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار لأنه قال : أنت محرمة عليّ كأمي وأختى ، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور ، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ، وقد قال سبحانه وتعالى فى كفارة الظهار : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به ، وقول أهلك له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ ، وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل

على أن الواجب عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتقد العبد المملوك ويحرره من الرِق .

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعى كمرض أو سفر ، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه .

وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان : فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم رزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البُّر ونحوه ونصف صاع من غيره .

● ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟ .

❑ **التجميل نوعان** : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبى ﷺ : « **أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب** »[(١)] .

والنوع الثانى : هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن ، وهو محرم ولا يجوز ، لأن الرسول ﷺ « **لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** ... » لما فى ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذى ليس لإزالة العيب ، أما بالنسبة للطالب الذى يُقررُ عليه علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه

---

(١) رواه الترمذى وغيره من حديث عرفجه وهو صحيح .

ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة ... بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في نفس الناس .

● ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟ .

❑ الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص[١] ، يلبسها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً .

❑ **وأما ثقب الأنف** : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيه زينة وتجميلاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه .

● إذا وضأت المرأة طفلها وهي طاهرة ، هل يجب عليها أن تتوضأ ؟ .

❑ إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ .

---

(١) الأخراص جمع خُرص : وهي الحلقة من الذهب أو الفضة « مختار الصحاح » .

● **ما حكم من أخذ شيئاً من الشعر أو الظفر أو الجلد هل ينقض الوضوء؟.**

أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء ، ولهذه المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام :

القسم الأول : الشعور التى أمر الشارع بإزالتها مثل : شعر العانة ، والإبطين والشارب أمر بقصه .

القسم الثانى : الشعور التى نهى الشارع عن إزالتها : شعر اللحية ، قال النبى ﷺ : « **وفروا اللحى** » [1] ، وكذلك النّمص وهو نتف الحواجب .

القسم الثالث : الشعور التى سكت عنه الشارع ، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم .

فلمّا سكت عنه الشارع ، قال بعض العلماء : إنه منهى عن أخذه ، لأن أخذه تغيير لخلق الله ، وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان لقوله تعالى : ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ [النساء : ١١٩] .

وقال بعض العلماء : إن أخذه مباح ، لأنه مسكوت عنه ، لأن الشرع أمر ونهى ، و سكت فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه ، لأنه لو كان منهياً عنه لنهى عنه ، ولو كان مأموراً به لأمر به ، وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال : أن إزالة الشعور غير التى نهى عنها جائزة .

والشعور التى أمر الشارع بإزالتها مدتها أربعون يوماً ، قال أنس بن مالك ﷺ : « **وقت لنا رسول الله ﷺ فى الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يوماً** » [2] .

---

(١) رواه الطبراني فى « الأوسط » وصححه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٧١١٣)
(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل الفن « انظر نيل الأوطار » .

● هل يجب الغُسل بعد المداعبة أو التقبيل ؟ .

◻ لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المنى ، فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المنى قد خرج منهما ، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغُسل وحده ، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم ، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغُسل على كل حال ، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال لقول النبى ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل** » [1] ، وفى لفظ لمسلم : « **وإذا لم ينزل** » ، وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء ، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه ، وهذا جهل عظيم ، فالجماع يجب فيه الغُسل على كل حال ، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغُسل إلا إذا حصل الإنزال .

● إذا تعذر استعمال الماء فبماذا تحصل الطهارة ؟ .

◻ إذا تعذر استعمال الماء لعدمه أو التضرر باستعماله ، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم ، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض ، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث .

أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم ، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة ، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة ، وليس التعبد فيها شرطاً ، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من

---

(١) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وصحيح أبى داود (٢٠٩)

الإنسان طهر المحل ، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر ، فإن المحل يطهر بذلك ، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا ، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل ، فلابد فيها من النية والقصد .

● هل يؤخر الصلاة رجاء وجود الماء ؟ ، أيهما الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، رجاء وجود الماء ؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت ؟ .

❑ **هذا فيه تفصيل :**

أولاً : يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فى حالتين :

الأول : إذا علم وجود الماء ، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمراً مؤكداً ، لأنه قد يتخلف المعلوم .

الثانى : إذا ترجح عنده وجود الماء فيؤخر الصلاة ، لأن فى ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة ، وهو الطهارة بالماء ، وفى الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط ، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل .

ثانياً : يترجح تقديم الصلاة فى أول وقتها فى ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم أنه لن يجد الماء .

الثانى : إذا ترجح أنه لن يجد الماء .

الثالثة : إذا تردد فلم يترجح عنده شيء .

● **ما حكم الختان في حق الرجال والنساء ؟ .**

□ حكم الختان محل خلاف ، وأقرب الأقوال أن الختان واجب فى حق الرجال ، سُّنة فى حق النساء ، ووجه التفريق بينهما أن الختان فى حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة فى الطهارة ؛ لأنه إذا بقيت القلفة [١] ، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقى وتجمع فى القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما ترك خرج منه شيء فيتنجس بذلك .

وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها – أى شهوتها – وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى .

واشترط العلماء لوجوب الختان ، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض ، فإنه لا يجب ، لأن الواجبات لا تجب مع العجز ، أو مع خوف التلف ، أو الضرر .

ودليل وجوب الختان فى حق الرجال :

أولاً : أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبى ﷺ أمر من أسلم أن يختتن ، والأصل فى الأمر الوجوب .

ثانياً : أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى ، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم فى المعارك بالختان ، فقالوا : الختان ميزة ، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم ، ولهذا حُرِّمَ التشبه بالكفار لقول النبى ﷺ : « **من تشبه بقومٍ فهو منهم** » .

ثالثاً : أن الختان قطع شيء من البدن ، وقطع شيء من البدن حرام ،

---

(١) القلفة : هى الجلدة التى تكون على رأس الذكر التى يقطعها فى الختان .

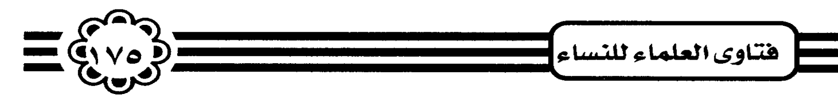
والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب ، فعلى هذا يكون الختان واجباً .

رابعاً : أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله ، لأنه سيعطي الخاتن أجره ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه ، وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال ، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر ؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء ، وهناك حديث ضعيف وهو : « الختان سُنة في حق الرجال ، مكرمة في حق النساء » ، فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً .

● **هل يجوز للحائض حضور حِلق الذكر ؟ .**

❑ المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد .

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم ، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد ، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت ، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر ، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها فيقرأ القرآن وهي حائض ، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر ، أو القراءة ، فإن ذلك لا يجوز ، ولهذا لما أُبلغَ النبي ﷺ في حجة الوداع أن صفية كانت حائضاً قال : « **أحابستنا هي ؟** » ظن ﷺ أنها لم تَطُفْ طواف الإفاضة فقالوا : إنها قد أفاضت ، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة ، وثبت عنه ﷺ أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن المصلى .



● **إذا أخذ المرأة « الطلق » فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصلي تلك الأيام ، ولم يخرج منها دم ، فهل تقضي الصلاة أم لا ؟ .**

❑ نعم تقضى ، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً .

● **ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟ .**

❑ لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما ، لما ثبت عن النبى ﷺ « **أنه لعن النامصة والمتنمصة** » وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص .

● **ما حكم تخفيف شعر الحاجب ؟ .**

❑ تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام ، بل كبيرة من الكبائر لأنه من النمص الذى لعن رسول الله ﷺ من فعله ، وإذا كان بطريق القص أو الحلق فهذا كرهه بعض أهل العلم ، ومنعه بعضهم وجعله من النمص ، وقال : إن النمص ليس خاصاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان فى الوجه .

ولكن الذى نرى أنه ينبغى للمرأة – حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحق – أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذى منه .

● **اختلاط النساء مع الرجال في حفلات الزواج وما يدور بينهما من ألعاب ومرح ... أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ .**

☐ اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا يجوز ، فكيف تخالط الرجال وتلعب معهم ويلعبون معها ، أين الشهامة العربية ، أين المروءة الإسلامية ، فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو ابنته أو أخته تدخل فى مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها ؟! .

أين الشهامة العربية ؟! .

أين الغيرة الدينية ؟! .

هذا والله لا يجوز ، لا من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية والشهامة ، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية ، حتى ولو كان فاسقاً ، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته فى هذا المجمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم ، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شهامة .

إجبار الوالد ابنته على الزواج ممن لا تريد حرام

● **تقول السائلة : لى أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدي وعشرين سنة ، وقد شهد الشهود زوراً علي عقد النكاح أنها موافقة ، ووقعت والدتها بدلاً عنها علي وثيقة العقد ، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج ، فما حكم هذا العقد وشهادة الشهود ؟ .**

☐ هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح ، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إن كان كفئاً ولكن القول الراجح فى هذه المسألة : أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئاً ، لأن النبى ﷺ قال : « **لا تُنكح البكر حتى تُستأذن** »(١) ، وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء ، بل قد ورد فى صحيح مسلم « **البكر يستأذنها أبوها** » فنص على البكر ونص على الأب ، وهذا نص فى محل النزاع فيجب المصير إليه ، وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً ، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً : لأن إنفاذه وتصحيحه مضادٌّ لما ورد فيه من النهى ، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التى أباحها الشارع ، وهذا أمر لا يكون ، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريد يكون تزويجاً فاسداً ، والعقد فاسد يجب النظر فى ذلك من قبل المحكمة .

أما بالنسبة لشهادة الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **ألا أخبركم بأكبر الكبائر** » ، فذكرها وكان متكئا فجلس ثم قال : « **ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور** »(٢) ، فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت .

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعى أنهم قد شهدوا زوراً وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه .

وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه البخارى ومسلم .

● ما حكم إتيان المرأة في دبرها ؟ ، وإتيانها حال حيضها أو نفاسها ؟ .

لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب ، لقول الله سبحانه : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣] .

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض ، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس ، فإذا تطهرن بالغُسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث ، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث ، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها ، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر ، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** » .

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر** » [وإسنادهما صحيح] .

وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً ، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط : ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٨)** ﴾ [العنكبوت : ٢٨] وقول النبي ﷺ : « **لعن الله من عمل عمل قوم لوط** » قالها ثلاثاً . [رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح] .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله

، وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع فى الحيض أو النفاس أو الدبر .

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر ، إنه خير مسؤول .

● تضطر المرأة إلي الذهاب للطبيب للفحص عليها ، مما يستلزم إظهار شيء من جسدها ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ .

❑ إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به ، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها لأن الخلوة محرمة ، وهذا من باب الحاجة . وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

● متزوج منذ أكثر من أربع سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلي الدكتور ، فبدأ بالكشف والتحليل بالنسبة لي والنتيجة سليمة والحمد لله وبقيت الزوجة ، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف ؟! .

❑ لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق ، وههنا لا ضرورة ، ففى الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء وهن كثير فى الداخل والخارج .

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر ، إنه خير مسؤول . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الفهرس

فتاوي الحجاب : ٣٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

